جامعة 20أوت 1955 - سكيكدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

بمذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر : تخصص القانون الجنائي

بعنوان :

سلطة محكمة الجنايات في التكييف القانونى

من إعـــدادالطالب(ة) :

❖ **شبور فتيحة**

تحت إشراف الأستاذ:

❖ **المشرف الرئيسي: لنكار محمود**

❖ **المشرف المساعد :رحال محمد**

لجنة المناقشة :

1 : بن مشيرح محمد	رئيسا
2: لنكار محمود	مشرفاومقررا
3:رحال محمد الطاهر	مشرفا مساعد
4: موات عبد المجيد :	مناقشا

دورة جوان 2013

تشكر

بكلّ احترام و تقدير أتقدّم بعبارات الشكر والامتنان الى كلّ من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع و أخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الرئيسي لنكار محمود و الاستاذ المشرف المساعد رحال محمد الطاهر على كل النصائح والجهود المبذولة من طرفهما في سبيل إنجاز هذه المذكرة ، كما أتقدّم بالشكر الى القاضية بوكلوة فريدة التي لها الفضل الكبير في إعطاء يد العون والمساعدة بمختلف الارشادات و التوجيهات و المراجع مع كامل امنياتي في ان تلقى هذه المذكرة رضاهم .

الإهداء

أهدي مذكّرة تخرّجي إلى أمّي الغالية التي طالما حلمت أن تراني في مراتب عليا من النجاح من التفوّق , إلى أبي العزيز الذي كان دائما يدعمني لمواصلة مشواري الدراسي ,إلى أخواتي شيماء.رحمة.أسماء.دلال.و إخوتي إلياس.نصر الدين.وليد.مصعب,إلى عمّتي العزيزة ثنينة التي استضافتني عندها و احتملت كتبي و أوراقي المبعثرة في كلّ مكان بصدر رحب,و إلى ابنة عمّتي فتيحة التي ساعدتني في كلّ المراحل.

إلى أعزّ صديقاتي

سعيدة،خديجة،حياة،حنان،أمال،دلال،مريم،مسيكة.

مـــقـــدمـــــة

يعدّ تكييف الواقعة الإجرامية آلية أقرها القانون عند وقوع الجريمة تستعمل من قبل السلطات المشتغلة بالدعوى الجزائية ،لان التكييف من حيث مصدره ينقسم إلى تكييف قانوني وتكييف قضائي؛ يقصد بالأول دلك الذي يستند إلى نص تشريعي معين كتكييف السرقة بانها أختلاس منقول مملوك للغير وتكييف القتل بأنه إزهاق لروح إنسان ,أما الثاني فهو ممارسة القاضي لوظيفته في الفصل في التكييف القانوني لكل من الواقعة و الجريمة وذلك من خلال بيان تطابق الوقائع الإجرامية مع نصوص القانون من الناحية المجردة ,ودلك لإعطائها الوصف القانوني السليم، والأصل العامّ أن القائم بعملية التكييف هي النيابة العامة إذ أنّها صاحبة الحقّ في رفع ومباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء باعتبارها ممثلة الحقّ العام من خلال إسناد واقعة تشكل جريمة إلى متهم وذلك عن طريق رسم هذه الواقعة وتحديد معالمها وحدودها والأثر الذي يترتّب عليها تحديدا دقيقا ، كلّ ذلك من خلال ما تقوم به من تحقيقات ومناقشات، واستجوابات.

إلاّ أنّ ما تصل إليه النيابة العامة ليس في جميع الأحوال عنوانا للحقيقة، لأنّ المحكمة وبالتحديد محكمة الجنايات غير ملزمة في كل الحالات بما توصّلت إليه سلطة الاتهام ، حيث أنّه منوط بمحكمة الجنايات تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على ما يعرض عليها من وقائع ولهذا خوّل لها المشرّع سلطة في التكييف القانوني للواقعة وإعطائها الوصف الصحيح في نطاق القانون الجنائي ، و إجرائيا تستبق سلطة الاتّهام رئيس محكمة الجنايات في تحديد التكييف القانوني للواقعة التي اقترفها المتّهم أين يستقبلها رئيس المحكمة تحت تكييف قانوني معيّن ليس

بالضرورة أن يكون سليما ، و لذلك فهو قابل للتغيير من قبل محكمة الجنايات ذلك انّ لها سلطة التكييف القانوني للوقائع.

إنّ سلطة محكمة الجنايات في التكييف القانوني موضوع بالغ الأهميّة و يتجلى ذلك من الناحية العملية كونه موضوع يهمّ رجال القانون من قضاة و محامين و أساتذة في كلّ مراحل التحقيق و بالأخص في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بالتحديد لما يحققه من توحيد لكلمة القانون في ظلّ ما يشهده العمل القضائي من اختلاف في التكييفات من قاض لآخر ,كما تبرز أهميته من خلال كونه أحد مراحل الفصل في الدعوى الجنائية و يعتبر الخطأ فيه خطأ في القانون يرتّب بطلان الحكم ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم الجنائي بالإدانة قد يصل إلى حدّ يصيب المتّهم في حرّيته ودمته المالية ,فهو بذلك يشكّل خطورة فى الاثر المترتّب عنه وهنا تكمن أهمية التكييف الجنائي أمام محكمة الجنايات لما للقاضى الجنائي من ضرورة القيام بدور إيجابي فى تحرّي الحقيقة وصولا إلى الوصف السليم للواقعة تحقيقا للعدالة .

إنّ من بين أسباب اختيارنا هذا الموضوع أنّه متعلّق بالقواعد العامة التي ينبغي أن تتوافر لكي تقوم الدولة باقتضاء حقّها من العقاب في حالة حدوث جريمة تؤثر على المجتمع , وذلك من خلال وضع لكل فعل مجرّم وصف قانوني معيّن وتطبيق النص القانوني عليه وذلك وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات , كما أنّ مسألة التكييف الجنائي على علاقة مباشرة بمبدأ حقّ الدفاع المخوّل للمتهم فكلّ اخلال بضوابط التكييف قد يمسّ بهذا الحقّ الدستوري .

و كما سبق القول فإنّ هذا الموضوع أي سلطة محكمة الجنايات في التكييف القانوني من المسائل العملية التي يواجهها قضاة محكمة الجنايات بصفة مستمرة و لهذا فهي من المواضيع المطروحة للبحث بكثرة كونها تثير إشكالية : مدى سلطة محكمة الجنايات في التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها ؟ .

هذه الإشكالية في حدّ ذاتها تطرح مجموعة من التساؤلات نجملها في:

– هل التكييف السابق للواقعة تكييف استئناسي أم ملزم لمحكمة الجنايات ؟, و ما هو الأساس التي تستند إليه؟

– هل لمحكمة الجنايات نطاق معين في التكييف القانوني؟ , وفيما يتجلى دور رئيس محكمة الجنايات في تحديد التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه ؟

– ما هي الآليات التي يستعملها قاضى محكمة الجنايات في التكييف القانوني للواقعة ؟

و إجابة عن كلّ هذه التساؤلات سنعتمد في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي أو تحليل المضمون وذلك نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلّب دراسة التكييف القانوني أمام محكمة الجنايات والقيود الواردة عليه بصفة تحليلية، و ذلك وفق منهجية علمية بناء خطة متوازنة مقسّمة إلى فصلين يتضمّن كلّ فصل مبحثين كما هو مبيّن أسفله:

* **الفصل الأول: التكييف القانوني أمام محكمة الجنايات.**
* **المبحث الأول: مدى التزام محكمة لجنايات بالتكييف القانوني.**

* المطلب الأول: أسس محكمة الجنايات في التكييف القانوني.
* المطلب الثاني : نطاق محكمة الجنايات في التكييف القانوني.
* المبحث الثاني: دور رئيس محكمة الجنايات في التكييف القانوني.
* المطلب الأول: دور رئيس محكمة الجنايات في تحديد التكييف القانوني للوقائع.
* المطلب الثاني: دور رئيس محكمة الجنايات في تطبيق القانون على الوقائع.
* الفصل الثاني: الآليات التي تستعملها محكمة الجنايات في التكييف القانوني.
* المبحث الأول: قاعدة تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.
* المطلب الأول : مفهوم قاعدة تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.
* المطلب الثاني: نطاق تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.
* المبحث الثاني : سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني و تعديل التهمة.
* المطلب الأول: سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني.
* المطلب الثاني : سلطة محكمـــة الجنايات في تعديل التهمـــة.
* خاتمة.

يفرض احترام الحريات الفردية ضرورة الوجود المسبق للنص الجزائي لإمكانية متابعة أي فرد يقوم بسلوك مجرم يندرج ضمن محتوى النص الجزائي ،إذ لا يستطيع القاضي الحكم على هذا الأخير إلا إذا كان سلوكه ينطبق مع النص الجزائي ولذلك إذا كان هناك تطابق بين الأفعال المرتكبة من الفاعل والنصوص فيمكن متابعة الفرد والحكم عليه ولكن كيف يصل القاضي إلى تطبيق النصّ القانوني على الواقعة و معاقبة الفاعل لكي يتم ذلك يجب القيام بعملية التكييف التي تعتبر مرحلة أساسية في المتابعة الجزائية فهي عملية ضرورية ولصيقة بمبدأ الشرعية كون أنّ أوّل مسالة تطرح على القاضي الجزائي فيما يخصّ الوقائع هي التكييف.

و عملية التكييف هاته تتعلق من جهة بالوقائع و بخضوع تكييف الوقائع من جهة والجريمة من جهة أخرى ، فالغاية من التكييف هي البحث عن مدى توافر التطابق بين الواقعة المرتكبة والواقعة النموذجية، ويعتبر تكييف الوقائع مسألة مهمة اذ انّ انعدام التطابق بين الواقعة و القانون يستتبع بالضرورة إبعاد النص التجريمي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ طبيعة التكييف هي التي تحدد الجزاء الجنائي والنظام الإجرائي [1]

وكما هو معلوم أن سلطة التكييف في بداية الإجراءات تملكها النيابة العامة وتحديدا وكيل الجمهورية وكذا الضحية عن طريق التكليف المباشر أو التأسيس كطرف مدني، فمن حيث

(1)- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، ج1،شرعية التجريم،1992، ص 28.

المبدأ التكييف تمتلكه سلطة المتابعة وهو قابل للتغيير من طرف جهات أخرى وهذا ما يطرح لنا مسألة اختيار التكييف.

و عليه فالتكييف على هذا النحو إذن هو تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم وذلك بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرفات القانونية محل النزاع للنص الجزائي الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة. [1]

وإذا ما طرحت جريمة أو أي واقعة على رئيس المحكمة طرحا صحيحا واستقامت أمامه تعين عليه أن يفصل فيها بحكم يرسي فيه حكم القانون فالاتهام لا يعد كونه إدعاء قابل للبحث والتحقيق قد يكشف هذا البحث أو التحقيق عن وقائع جديدة أو متهمين جدد أو ظروف جديدة لصيقة بالواقعة المعروضة أمامه. [2]

ويتعين على الرئيس الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب وإلى النص القانوني المطبق ، وذلك لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف باعتبارها مسألة قانون.[3]

([1])- محمود عبد ربه محمد القبلاوى ،التكييف في المواد الجنائية ,ط1، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2003 ، ص 148.

([2])- المرجع نفسه ، ص 148 .

([3])- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 28.

ولقد منح قانون الإجراءات الجزائية محكمة الجنايات سلطةإعادة التكييف القانونى للواقعة المعروضة أمامها والتي سبق تكييفها من قبل جهة التحقيق والذي يعتبر إلحاقا للواقعة بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق المكوّنة للجريمة ، ويعد هذا الأخير دعامة من دعائم القضاء والأساس للحكم الجنائي بصفة خاصة وجوهر العمل القضائي بصفة عامة. [1]

فالسؤال المطروح في هذا الصدد هنا معرفة ما هو واجب محكمة الجنايات في التكييف القانوني للواقعة المعروضة أمامها ؟ ودور رئيس المحكمة في تحديد التكييف القانوني للوقائع ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين نتطرق في الأول إلى تحديد مدى التزام محكمة الجنايات بالتكييف القانوني و في المبحث الثاني نتطرق إلى دور رئيس محكمة الجنايات في التكييف القانوني.

([1])- محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الأوّل مدى التزام محكمة الجنايات بالتكييف القانوني.

يجب على القاضي أن يطبق التكييف القانوني بطريقة صحيحة وصادقة ، ويتطلب ذلك تطبيق نصوص القانون على الوقائع تطبيقا صحيحا ولا يجوز استبعاد ذلك لتفاهة الواقعة المعروضة أمامه أو لمراعاة باعث معين فلا يوجد بشان الواقعة المعروضة على الرئيس غير تكييف قانوني واحد ممكن يجب العثور عليه، فمبدأ الشرعية يوجب على القاضي احترام التكييف السليم للواقعة.[1]

ولهذا سنتناول في هذا المبحث دراسة إلتزام محكمة الجنايات في التكييف القانوني للواقعة المطروحة عليها من خلال مطلبين نخصص الأول لتبيان أ سس محكمة الجنايات في التكييف القانوني، في حين نخصص المطلب الثاني لتحديد نطاق محكمة الجنايات في التكييف القانوني للوقائع.

المطلب الأوّل: أسس التكييف أمام محكمة الجنايات في التكييف القانوني.

إن رئيس محكمة الجنايات عند تطبيقه النص القانوني على الوقائع لا بدّ له من مراعاة مبدأ الشرعية الذي يوجب عليه القيام بالتكييف السليم للواقعة ، هذا الارتباط بين مبدأ الشرعية و التكييف القانوني هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول فيما سنخصص الفرع الثاني لبيان مبدأ حظر القياس بالنسبة لمحكمة الجنايات في التكييف القانوني.

([1])- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،ط 1دارالعربية ،مصر، 1993، ص 776.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية و علاقته بالتكييف القانوني أمام محكمة الجنايات.

يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون التجريم والعقاب بنصّ قانوني فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يخلق الجرائم أو يقرّر عقوبات لم ينصّ عليها المشرع ، فالنصّ القانوني هو الذي ينشئ الجريمة ويعاقب عليها ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إحدى الضمانات الهامة في صيانة الحرية الفردية حيث لا يكون هناك مساس بتلك الحرية دون نص يحدد حالات ذلك.[1]

ويرتبط عمل رئيس محكمة الجنايات في البحث عن التكييف الصحيح للأفعال المنسوبة للمتهم ارتباطا شديدا بمبدأ ألشرعية إذ أنه لا عقاب على الأفعال دون وجود نص يعاقب عليها وإضفاء التكييف القانوني على الأفعال ما هو إلا تحقيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولما كان مبدأ الشرعية من ضمانات الحرية الفردية فإن الوصف القانوني كعملية قانونية تقوم بها الجهة المختصة وبتحديده هو أيضا امتداد لهذه الضمانات. [2]

وما يرتبط بمبدأ الشرعية ليس تعديل الوصف وإنما إيجاد وصف قانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم, فإذا أدانت محكمة الجنايات المتّهم دون أن تحدّد النص القانوني الواجب

([1])- عبد الحميد الشواربي ،سلطة المحكمة الجنائية فى تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1979، ص21.

([2])- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ،المرجع السابق، ص 174 .

التطبيق على التهمة المنسوبة إليه فإنّ حكمها يعتبر معيبا لكونها أدانت المتهم عن أفعال مجردة عن وصفها القانون وذلك ولا شك مخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولكنها أي محكمة الجنايات تستطيع ان تقضى فى مواجهة المتّهم استناد لوصف الافعال التي أحيل بها المتهم دون أن تعتبر حكما معيبا ولو كانت المحكمة لم تستخدم سلطتها في تعديل الوصف المنسوب إلى المتهم في وثيقة الاتهام إذ أن ما يمس الشرعية إنما هو مجرّد وصف للأفعال المنسوبة للمتهم تستند إليها المحكمة في حكمها. [1]

وفقا لمبدأ شرعية الجرائم في المجال الجنائي فرضت ضرورة حصر الجرائم والعقوبات وإثباتها في نصوص قانونية محددة يلتزم الرئيس بتطبيقها و يقتضي ما سبق أن يكون التجريم والعقاب في نص قانوني ولا يجوز رئيس محكمة الجنايات أن يخلق أو ينشئ جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع، فلا يجوز له معاقبة المتّهم إلا إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع تماما تحت احد نصوص التجريم ومن ناحية أخرى لا يجوز له تبرئة المتهم إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع تحت طائل التجريم ويتقيّد القاضي بالتغيير الدقيق للقانون عند تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه.

ويقتضي مبدأ الشرعية التزام رئيس المحكمة بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق على هذه الواقعة.

([1])- عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص 2.

والرئيس عندما ينطق بالعقوبة يجب أن يبيّن توافر العناصر التي يتطلبها القانون في الواقعة ،ويتطلب احترام مبدأ الشرعية من القاضي ألاّ يتجاهل تطبيق القانون في أيّ نص من نصوصه وفي أيّ وصف من أوصافه وأن يعلن دائما إرادة المشرع في الواقعة المعروضة عليه. [1]

وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على رئيس المحكمة أن يتقيّد بما يفرضه عليه قانون العقوبات ، فلا يجوز له معاقبة المتهم إلا إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع تماما تحت أحد نصوص التجريم، ومن ناحية أخرى لا يجوز له تبرئة المتهم إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع على طائل التجريم، ويتقيد القاضي بالتفسير الدقيق للقانون عند تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه. [2]

وعليه يجب على رئيس المحكمة أن يتحقق من مدى توافق الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة ويكون ذلك بالتحقيق من مدى توافر الشروط المفترضة وفقا للقانون وتوافر النموذج القانوني للجريمة (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)، وواجب محكمة الجنايات في التحقق من التكييف القانوني للجريمة أو الواقعة على هذا النحو ينبع أساسا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و احترام هذا المبدأ يتطلب

([1])- أحمد فتحي سرور، ،المرجع السابق ، ص 776 .

([2])- ، المرجع نفسه ،،ص886.

أن تتوافر شروط التجريم والعقاب كما أوجبها القانون في الوقائع المعروضة على القاضي والخطأ في التكييف القانوني في هذا الشأن ينطوي على مخالفة لهذا المبدأ.

ذلك أن الدستور حين جعل تحديد الجرائم والعقوبات بناء على قانون جعل الكلمة الأولى في التجريم والعقاب للمشرع وحدة فليس للقاضي أن يضفي التكييف القانوني على الواقعة على نحو يخالف شروط التجريم والعقاب كما نص عليها القانون سواء بالإضافة أو بالنقصان أو بالتعديل على أي نحو كان. [1]

والتغيير في التكييف القانوني للوقائع من حيث التجريم والعقاب يعنى الخروج عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فهذا المبدأ ليس موجها إلى المشرع وحده، بل هو موجه أيضا إلى محكمة الجنايات فهي التي تطبق هذا المبدأ على الوقائع المعروضة عليها فإذا تجاهلت تطبيقه بأن أضفت على الوقائع تكييفات قانونية خاطئة كان معنى ذلك عدم احترام إرادة المشرع في التجريم والعقاب ، فالتكييف القانوني للواقعة يعبر عن هذه الإرادة وكل خطأ في التكييف يعني تجاهلها أو مخالفتها ومن هنا كان مصدر واجب المحكمة في إضفاء التكييف القانوني السليم للواقعة المعروضة أمامها هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالي فإن هذا الإلزام له طبيعة دستورية.

(1)- جيلالي بغدادي، الإجتهاد في المواد الجزائية ، ج2،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002،ص304.

فالتكييف عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث تطابقها مع النموذج الإجرامي المنصوص عليه قانونا ، لأن الجرائم محددة بنصوص القانون و أن مبدأ الشرعية هو أساس القضاء كما تنص على ذلك صراحة المادة 140 من الدستور.

ويتطلب ذلك التحقّق من وجود النص القانوني الجديد الذي يحكم القاعدة القانونية وعدم سبق إلغائه صراحة أو ضمنا وانطباق هذا النص عليه مما يستبعد رجعية النصوص الجنائية وأن يكون هذا النص مطابق للدستور.

الفرع الثاني:مبدأ حظر القياس وعلاقته بالتكييف القانوني أمام محكمة الجنايات.

إن الدعوى الجزائية تعتبر أمام محكمة الجنايات خليط من الواقع والقانون والقاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج إلى التفسير والتطبيق وإنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقع تحديدها اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فالقاضي متى أتمّ فهم الواقع في الدعوى فإنّه يبحث عن ما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام على هذا الواقع كونه يفصل في الدعوى محددا لها ظروفها الخاصة ووقائعها الذاتية ولكي يصل القاضي إلى ذلك يجب عليه القيام بعملية التكييف أي إعطاء هذه الوقائع المادية وصفا قانونيا والذي يعتبر عصب العمل القضائي ويقع على عاتق محكمة الجنايات تمحيص الواقعة بجميع التكييفات والأوصاف.

و يجب أن يلتزم الرئيس بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق على هذه الواقعة، فالقاضي عندما ينطق بالعقوبة يجب أن يبيّن توافر العناصر التي يتطلّبها القانون في الواقعة و ألاّ يتجاهل تطبيق القانون في أي نصّ من نصوصه وفي أيّ وصف من أوصافه وأن يعلن دائما إرادة المشرع في الواقعة المعروضة عليه.[1]

و رغم عدم وجود نصّ قانوني فإنّ محكمة الجنايات لا تتقيّد بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتّهم بل من واجبها أن تمحّص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيق صحيحا ،معنى ذلك لزام على رئيس المحكمة بأن يكيّف واقعة الدعوى وأن يعدّل هذا التكييف إذا تبيّن له أنّه غير صحيح فالتكييف إذن واجب على القاضي الجنائي وليس مجرد رخصة. [2]

تنصّ المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.(... فإذا خلص من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمّنه قرار الإحالة تعيّن على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية). ووفقا لما هو منصوص عليه في المادة 140 من الدستور يستلزم على جهات التحقيق وعلى غرفة الاتهام بيان الوصف القانوني للجريمة وفقا لما ورد في أحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية , وذلك حتى يتسنىّ للمتّهم معرفة

([1])- أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ،ص 776.

([2])- محمد علي سويلم ،التكييف في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 2005 ،ص 166 .

الاتّهامات المسندة إليه وذلك من أجل تحضير دفاعه وممارسة حقه في الطعن بالنقض عند الاقتضاء . [1]

و كما سبق القول فإنّ تغيير المحكمة الجنايات التكييف القانوني للواقعة ليس محض رخصة المحكمة بل واجب عليها فعليها أن تقليب الواقعة المطروحة عليها وان تدرجها تحت نص من نصوص القانون تأسيسا على أنّ الوصف القانوني للوقائع هو عصب الحكم الجنائي وجوهره لكن هذا التغيير مشروط بالتزام المحكمة بذات الواقعة المبينة قي قرار الإحالة. [2]

فليس للمحكمة أن تقضي بالبراءة في دعوى قدمت إليها بتكييف معين إلاّ بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقيق من أنّها لا تقع تحت أيّ تكييف قانوني من تكييفات الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب.

وتطبيقا لذلك قضي بأنّه إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى بفرض صحّتها لا تكون جريمة سرقة وإنّما هي خيانة أمانة فإنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى بالبراءة

([1])- راجع المادة 140 من الدستور.

([2])- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، شركة الجلال للطباعة ،الاسكندرية ، 2005، ص 757.

من تهمة السرقة لأنّه كان لزاما عليها في هذه الحالة أن تعدّل تكييف الواقعة إلى خيانة أمانة وتقضي في الدعوى وفقا لهذا التكييف الأخير بشرط عدم الإخلال بحق الدفاع. [1]

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة إلا إذا لم تثبت لها المطابقة بين الواقعة المعروضة عليها و أيّ نص قانوني آخر و إلاّ كان حكمها بالبراءة بسبب عدم المطابقة بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والنصّ القانوني الذي ترى سلطة الاتهام تطبيقه صحيحا معيبا فإذا قضت المحكمة بالبراءة فإنّه يجب عليها أن يشمل حكمها على ما يفيد أنّها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتّهام عليها. [2]

المطلب الثاني: نطاق محكمة الجنايات في التكييف القانوني.

يتحدّد نطاق محكمة الجنايات في التكييف القانوني في إسباغ الوصف السليم للواقعة بحيّز معين له مبرّراته القانونية و هو ما سنتناوله في فرعين الفرع الأول نبين فيه حدود هذا النطاق فيما نخصص الثاني لمبرّرات ذلك.

([1])– محمد أبو سعد ،الموسوعة الجنائية الحديثة،م 2 ، دار الفكر والقانون ،المنصورية ، ص 761.

([2])– محمود عبد ربه محمد القبلاوي ،المرجع السابق ، ص 170–171 .

الفرع الأول حدود محكمة الجنايات في التكييف القانوني للواقعة.

تتجلى حدود محكمة الجنايات في التكييف القانوني في عدة نقاط مهمة التي تتمثل في:

أولا:عدم تقيّد المحكمة الجنائية بالتكييف القانوني المرفوعة به الدعوى.

و مفاد ذلك أنّ محكمة الجنايات لا تتقيّد بالتكييف القانوني المرفوعة به الدعوى كما ورد في قرار الإحالة وإنّما يجب عليها إضفاء التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام النيابة العامّة بإسباغ التكييف القانوني للواقعة فهذا التكييف لا تلتزم به محكمة الجنايات. [1]

فعلى هده الأخيرة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة للواقعة أو كما وردت في قرار الإحالة ، بل أنّ من واجبها تسبغ على الواقعة المطروحة عليها تكييفها الصحيح طبقا للقانون لأنّ تكييف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تردّ الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف القانوني الذي ترى هي أنّه التكييف القانوني السليم .

فعلى محكمة الجنايات أن تبحث عن الوقائع المطروحة أمامها من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ،ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف الواقعة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صفة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية خلاف المادة التي طلب الاتهام

(1)- محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المرجع السابق ،ص 160 .

معاقبة المتهم بموجبها ، فعلى رئيس محكمة الجنايات تمحيص الواقعة القانونية المعروضة عليه وإدراجها تحت تكييف قانوني ملائم بها أيّ تحت وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة للعقاب وذلك تماشيا مع حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع إلى ما يراه من تكييف جديد.[1]

ثانيا: عدم تقيّد المحكمة الجنايات بالتكييف التي تسبغه جهة التحقيق للواقعة.

يعتبر المحقّق متّصلا بالواقعة أو الجريمة المراد تكييفها وذلك بالطرق القانونية ،إذ أنّه في نطاق القانون الجنائي وبفضل مبدأ الشرعية تستبق جهة التحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق بوضع تكييف مبدئي للوقائع المقامة بها الدعوى الجنائية ،إذ أنّها تلتزم بتحديد التكييف القانوني لها بحيث يستقبلها رئيس المحكمة تحت اسم وتكييف مستكمل لسائر العناصر الضرورية. [2]

معنى هذا أنّه بعرض الواقعة على جهة التّحقيق يقوم المحقّق بإسباغ التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه بأنّها مثلا سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت .....الخ , كما يقوم أيضا بتكييفها بأنّها جناية أو جنحة أو مخالفة

([1])- عبد الحميد الشواربي، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغير وصف الاتهام فى الفقه والقضاء ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1979 ،ص21.

([2])- محمود عبد ربه محمد القبلاوى ،المرجع السابق ،ص 158.

*راجع المادة 198 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وذلك تمهيدا للتصرّف فيها ،إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا ما رأى أنّ الواقعة ثابتة وتشكّل جريمة وتمّ إسنادها إلى متّهم معين ،وإمّا أن يصدر فيها أمر بألاّ وجه للمتابعة في حالة عدم وجود أدلة كافية.

ومن هنا تتّضح أهمية التكييف بالنسبة للمحقّق والقاضي والخصوم في الدعوى الجزائية خاصة وأنّ المحقّق لا يلتزم بالتكييف الذي يذكره المجني عليه في شكواه للواقعة وإنّما يحرّك الدعوى وفقا للتكييف الذي يراه سليما، كما أنّ المجني عليه غير ملزم بتكييف الوقائع في شكواه عندما يتقدّم بها إلى جهة التحقيق وكذلك إذا كان مدّعيا بالحق المدني.[1]

فإذا رأى الواقعة جناية وأن الأدلة على المتّهم كافية يأمر قاضي التحقيق بإحالتها إلى محكمة الجنايات ومن حقه بل ومن واجبه أن يمحّص الواقعة وأدلّتها ويبني أمره بالإحالة على كفاية الأدلة معنى ذلك تقديم المتّهم للمحاكمة،و إذا كانت الواقعة في حقيقة تكييفها القانوني جنحة أو مخالفة فإنه يأمر إذن بإحالتها إلى المحكمة المختصة بذلك .

إذا كانت المحكمة لا تتقّيد بالتكييف القانوني الذي أسبغته جهة التحقيق على الفعل المسند إلى المتّهم سواء كان التحقيق قاضى التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام درجة ثانية فإن خطأ جهة التحقيق في التكييف لا يعدّ عذرا يعفي المحكمة من مسؤوليتها في القيام بإجراء التكييف الصحيح للواقعة ألمطروحة إذ أنّ تكييف الفعل أو الواقعة يوجب الحكم فيها على

(1) Bernar perreau ,de la qualification en matière criminelle ,op cit no, p46, 47 .

وجه السرعة ويعدّ من النّظام العام ومن ثمة يتعيّن على المحكمة التحقّق منه والقيام به من تلقاء نفسها و هنا يمكن القول أنه يطلق على التكييف الذي تقوم به سلطة الاتّهام أو التحقيق بالتكييف الأوّل qualification préalable في حين يطلق على التكييف الذي تقوم به المحكمة بالتكييف اللاحق [1] qualification secondaire .

ثالثا:عدم تقيد المحكمة الجنائية بالتكييف الذي يسبغه المدعي بالحق المدنى على الواقعة

إذا كانت محكمة الجنايات لا تتقيّد بالتكييف القانوني التي تعطيه جهة التّحقيق على الواقعة بل عليها أن تعطي الواقعة تكييفها القانوني الصحيح ،فإنّه من باب أولى أن لا تتقيّد بالتكييف الذي يسبغه المدعى بالحقّ المدني على الواقعة في حالة رفعه الدعوى المباشرة .

فالأصل أنّ النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم البات فيها وهي تقوم بهذا الدور باعتبارها ممثّلة للمجتمع .

ففي بعض الأحيان ترى النيابة العامة أنّ الواقعة المطروحة أمامها لا تشكل أيّة جريمة وهنا تأمر بحفظ الأوراق أو تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق وهذا يكون من وجهة نظرها هي، وكما ذكر في السابق أنّ الدعوى العمومية حقّ للمجتمع تباشر بواسطة النّيابة العامة التي تتمتّع بقسط وافر من السلطة التقديرية في ممارسة

(1)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ،المرجع السابق ،ص 162 .

مهامها ومراقبته كما خوّلها ملائمة المتابعة إلى درجة أنّ القانون يجيز لها حفظ الأوراق ولكن من لحقه ضرر من الجريمة قد يختلف معها بشأن هذا التكييف الذي أسبغه على الواقعة ومن أجل ذلك فقد منح القانون لمن لحقه ضرر من الجريمة الحقّ في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الأحوال عن طريق الإدّعاء المباشر وذلك للمطالبة بحقه في التعويض وهنا نجد أن المدعى بالحقّ المدني يقوم بإسباغ التكييف على الواقعة ضمن البيانات التي يتطلّبها القانون ،إلا أن هذا التكييف يفتقد إلى عنصر الإلزام بالنسبة للمحكمة الجنايات ومن ثمّة لا تتقيّد به ويرجع ذلك إلى أنّ تكييف المدعى المدني للواقعة ليس نهائيا بطبيعيته وليس له أن يمنع المحكمة من تغييره وتعديله متى رأت أن تردّ الواقعة بعد تصحيحها إلى التكييف القانوني الذي ترى هي أنه التكييف القانوني السليم .(

رابعا:عدم تقيد المحكمة الجنائية بالتكييف الذي يقدمه المحامي للواقعة.

من النادر عملا أن تقدّم دعوى لمحكمة الجنايات دون أن يقوم المدعى بإسباغ التكييف على دعواه والتي ترفع إلى القضاء بواسطة محاميه وذلك التزاما بقانون المحاماة فالمحامي له حق تشكيل البنيان الواقعي لدعوى موكّله في الحدود التي يراها، فهو عندما يقبل الترافع في دعوى فإنّ ذلك يعني علمه الكامل بالوقائع وإنزاله حكم القانون على الوقائع المعروضة ،وفي سبيل ذلك يقوم بإدخال الشك وإبطال مفعول التكييف المقدم من جهة الاتهام والتطبيق لمنع تطبيق النص الخاص بالتكييف القانوني على المتهم ؛والحصول على قدر أكبر من الحقوق وقدر أقل من الجزاء؛

فإنّه في الغالب يقبل الترافع ويحاول جاهدا إقناع المحكمة بوجهة نظره في الوقائع المعروضة ، وقد يتّفق قرار المحكمة مع قناعة المحامي وقد لا يتّفق فالمحامي لا يطرح على القضاء مركزا ماديا فحسب ،وإنّما الالتجاء إلى القضاء يتضمّن إدعاءا قانونيا أي تصوير قانوني للوقائع المعروضة ، إلاّ أنّ هذا الواقع المكيّف الذي يعرضه المحامي على المحكمة لا يلزم هذه الأخيرة ،لأنّ ما يعرضه المحامي على المحكمة لا يعد كونه واقعا مكيّفا أو اقتراحا بالتكييف ومن ثمّة يمكن للمحكمة أن تأخذ أو ترفض هذا التكييف.

و يمكن القول هنا أنّ الأصل في التكييف قيام المحكمة به ،والاستثناء أن يقوم به الخصوم سواء في ذلك جهة التحقيق ، المدعى المدني ، إذ أنّ القانون قد خوّل المحكمة سلطة فحص الواقعة المطروحة عليها وتقليبها على كافة الأوجه للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح ،غير مقيّدة في ذلك بالتكييف الذي تعطيه النيابة العامة أو المدعى المدني فالنيابة تلتمس التكييف الأشدّ والدفاع يلتمس التكييف الأخفّ والمحكمة هي التي تختار التكييف الصحيح. [1]

([1])- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق ،ص 165، 166.

خامسا:عدم تقيّد المحكمة الجنائية بتكييف جهات القضاء الأخرى للواقعة.

لا تتقيّد أيضا محكمة الجنايات بالتكييف القانوني الذي أثبته غيرها من جهات القضاء، ويستوي أن تكون هذه الجهة هي من جهات التحقيق قاضى التحقيق كدرجة اولى او غرفة الاتهام كدرجة ثانية. [1]

الفرع الثاني: مبرّرات التكييف القانوني أمام محكمة الجنايات.

يجد مبدأ تقيّد محكمة الجنايات بالتكييف الذي تسبغه جهتا النيابة و التحقيق على الواقعة ما يبرّره وتتمثل تلك المبررات فيما يلي:

أولا: تكييف جهة التحقيق للواقعة ما هو إلا إفصاح عن وجهة نظرها فهو مؤقت بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أيّ تعديل متى رأت أن تردّ الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف الذي ترى أنّه التكييف القانوني السليم.

ثانيا: إنّ جهة التحقيق لا تفصل في مسؤولية المتّهم فلا يتصوّر أن تختصّ بالتكييف النهائي للجريمة بل أنّ تكييفها مؤقّت بطبيعته ،كما أنّ قضاء الحكم وما لديه من ضمانات المتمثّلة في العلانية وشفوية المرافعات وغيرها من الضمانات التي لا تتوافر لدى التحقيق الابتدائي يكون تكييفه للتّهمة هو الراجح سواء استمده من التحقيقات التي أجريت في

(1)- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي،ط4، دار الشروق ، 2003 ، ص 219.

مجموع الواقعة بعناصرها المكوّنة لها ،أو مما يكشف عنه التحقيق الذي تجريه بجلسة المحاكمة. [1]

ثالثا : أنّ السلطة المخوّلة للمحكمة الجنايات في تمحيص الواقعة المادية بجميع كيوفها وفي تعديل التّهمة يبرّرها المنطق القانوني السليم، ،فواجب على الرئيس أن يباشر وظيفته في استقلال تام غير مقيّد إلاّ بالقانون.[2]

ويعني ذلك أنه لا يتقيّد برأي جهات الاتّهام أو التحقيق بدرجتيه قاضى التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية لأنّه غير خاضع لها، فإذا أضفت إحدى هذه الجهات على الواقعة تكييفا معينا ، فلمحكمة الجنايات الحقّ في التعديل والبحث عن التكييف الصحيح والسليم للواقعة ويطبّق عليها نصوص القانون .

ويدعم ذلك استقلال جهة الحكم عن الاتّهام ومباشرته نشاطا إيجابيا مما يقتضي ألاّ يكون مقيّدا في عمله بغير القواعد التي يقرّرها القانون ويقدّر أنّها تسري على الوقائع المطروحة عليه.

ونخلص ممّا تقدّم أنّ محكمة الجنايات يقع على عاتقها واجب تمحيص الواقعة أو الجريمة المطروحة عليها بجميع كيوفها و أوصافها القانونية وأن تطبّق عليها نصوص القانون

([1])- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ,المرجع السابق ، ص 164 .

([2])- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط2، دار النهضة العربية ،مصر، بند 936 ، ص 729.

تطبيقا صحيحا وأن تنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبيّن ذلك من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي تسبغه أي جهة أخرى غيرها على الواقعة لأن تكييف تلك الجهات مؤقت بطبيعته وفي نفس الوقت فأنّه تكييف يفتقد إلى عنصر الإلزام للقاضي .[1]

ومفاد ذلك أنّ المحكمة الجنايات تكون غير مقيّدة بالتكييف الأوّلي المسند للواقعة بل واجبها أن تضفي عليها التكييف القانوني الصحيح ،إذ تستطيع أن تبحث الواقعة المسندة إلى المتهم مكيّفة تكييفا صحيحا أو خاطئا ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المحكمة تملك تصحيح أي خطأ قد يقع في التكييف الأوّلى أو أن تكمّله أو أن تحلّ محله تكييفا جديدا وذلك على حسب الأحوال.

([1]) –Rigaux et trausse, les problèmes de la qualification, op.cit ,p720.

المبحث الثاني: دور رئيس محكمة الجنايات في التكييف القانونى.

إذا كان القانون قد أناط بالمحكمة ممثلة رئيس محكمة الجنايات إجراء التكييف القانوني للواقعة فإنّ ذلك ليس بالأمر السهل أو اليسير خاصة وأن القانون لم يضع منهجا يمكن أن يسير عليه رئيس محكمة الجنايات في هذا الشأن، لذلك نجد أنّ القاضي الجنائي تقع على عاتقه مهمة القيام بإسباغ التكييف القانوني على الواقعة المطروحة عليه وهذا ما سوف نتعرّض إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه دور رئيس محكمة الجنايات في تحديد التكييف القانوني للوقائع أما المطلب الثاني فنخصّصه لدور رئيس محكمة الجنايات في تطبيق القانون على الوقائع.

المطلب الأول: دور رئيس محكمة الجنايات في تحديد التكييف القانوني للوقائع.

نتناول في هذا المطلب دور رئيس المحكمة في تحديد التكييف القانوني للوقائع وتطبيق القانون عليها وذلك من خلال فرعين نتطرق في الاوّل الى غاية الرئيس من التكييف القانوني للوقائع و في الفرع الثاني نتطرق إلى أنواع التكييف.

الفرع الأوّل: غاية الرئيس من التكييف القانوني للوقائع.

في الواقع أنّ الرئيس يستطيع أنّ يمارس التكييف القانوني بدون الوقائع وإلاّ خرج من نطاق الوظيفة القضائية إلى نطاق عمل الإفتاء أو التفسير المجرّد للقانون على فروض

نظرية غير واقعية ،ومن ثمة كانت الوقائع حقيقة بداية ليس فقط للتكييف ونقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكونه وسكوته فهو يعتبر وقود العمل القضائي.[1]

إذا كانت الوقائع تعني الأحداث, أي كل ما يحصل وكان لها كيان ذاتي وصارت بذلك منتمية إلى الماضي يستوي أن يكون لها كيان مادي ملموس أو أنّ تكون محض ظاهرة نفسية، يقتضي تكييف الواقعة مطابقة دقيقة لوقائع الدعوى مع النماذج القانونية المقررة في التشريع الجنائي [2] مطابقة قانونية مع نصوص القانون، أو وصف قانوني منطقي للطريقة التي يتم بها مطابقة الواقع للحكم وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

إن هدف الرئيس من التكييف القانوني للوقائع هو تحليل التكييفات المادية إلى عناصرها القانونية, انطلاقا من انّ التكييف هو عبارة عن تقييم مبدول من القاضي لاستخلاص الخصائص القانونية المنبعثة من الواقع ومطابقتها مع العناصر القانونية للجريمة المتشكّلة فيها تلك الوقائع، وغالبا ما يكون الثبوت المادي والمعنوي للواقعة مستوعب للخصائص القانونية للجريمة وما على القاضي إلا المطابقة بينهما.

فالحكم الذي يثبت أن المتّهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري كاذب وأيّد إدعاءه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجني عليه بذلك وسلّمه النقود التي

(1)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي،المرجع السابق ،ص 180.

(2)-المرجع نفسه، ص181.

طلبها، فإثبات الوقائع في هذا الحكم إنّما هو إثبات لها ولخصائصها القانونية المشكلة لجريمة النصب.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس المطلوب من القاضي عند تكييف الوقائع والتدليل على ثبوتها وثبوت إسنادها إلى المتهم أن يبيّن مضمون اقتناعه أي كيفية إحساسه بأثر الأدلة المقنعة فذلك مضمون إدراكي لا سبيل إلى إشراك فرد آخر مع القاضي في إدراكه وتحقيقه بل موضوع اقتناعه متمثل في العلاقات التي يمكن قياسها بالعقل بناء على قوانين علمية ومنطقية ومعايير قانونية خاصة به. (1)

مما تقدم نخلص أنّ التكييف القانوني للواقعة يعدّ بمثابة عملية ضرورية وملحة يقوم بها الرئيس ، وفقا للالتزام المفروض على عاتقه بتحديد التكييف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة أمامه، وهو التزام يستند إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،فلا يجوز له معاقبة المتّهم ما لم تكن الواقعة التي ارتكبها مجرّمة قانونا أو يحكم ببراءته إذا كانت تقع تحت طائلة التجريم. (2)

من أجل الوصول إلى الحقيقة أي إلى التكييف القانوني المتعارف عليه من حيث هو حقيقة قانونية من حقائق العلم القانوني، فالوصول إلى هذا الهدف يتم بوسائل قانونية ومناهج

(1)- سعيد عبد اللطيف حسن ،الحكم الجنائي، ط 1 ،دار النهضة العربية ،مصر،1989 ، ص 63.

(2)- محمود عبد ربه محمود القبلاوي،المرجع السابق ،ص 192.

منطقية ومن ثمة فإنّ هدف التكييف القانوني الجريمة يكمن في تحديد الطريقة التي يستعمل بها كلمة من كلمات العلم القانوني، أي تحديد المكان القانوني الذي يجعل الواقعة حقيقة قانونية. [1]

تستبق جهة التحقيق الرئيس بوضع مبدئي للوقائع المقامة بها الدعوى الجنائية، إذ تلتزم بتحديد التكييف القانوني له بحيث يستقبلها القاضي تحت اسم وتكييف مستكمل لسائر العناصر الضرورية له، ويلتزم رئيس محكمة الجنايات عند حمل الادعاء إليه التحقّق من سلامة الوضع المبدئي للوقائع فيتثبت من صحة اتصاله بالوقائع أي احترام قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني، ثم عليه أن يتثبت من استيفاء شروط قبول الدعوى .

فالتكييف القانوني للوقائع يفترض ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتّهم، وينتهي باعتباره العلاقة بين تلك الوقائع وبين القانون، بمنح الوقائع اسما قانونيا ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة متلازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها بهذا الاسم، فالتكييف إذن يشكل من الناحية النفسية حكما حقيقيا، وعصب الحكم القضائي الصادر، حيث تتوقّف صحة الاسم القانوني الممنوح للوقائع على الإمساك المنضبط للعلاقة التي تربط هذه الوقائع

(1)- سعيد عبد الطيف حسن ، المرجع السابق ، ص 692 ,693 .

بقواعد قانون العقوبات فوفقا لمبدأ الشرعية نجد أن القالب الإجرامي لمختلف الجرائم يكون محددا سلفا.

الفرع الثاني :أنواع التكييف القانوني للوقائع.

تعرض على رئيس محكمة الجنايات نوعان من الوقائع يرتّب عليها القانون أثرا، ومن ثمة عليه يتعيّن إضفاء التكييف القانوني السليم عليها، فالنوع الأول من الوقائع يخضع لتكييف القانون الإجرائي لأن هذا القانون يرتب عليها آثارا معينة، ولذلك نسميها بالوقائع الإجرائية مثال ذلك مضي المدة وأثره في تقادم الدعوى الجنائية، وعدم التقيّد بالتنفيذ وأثره في سقوط الطعن، أما النوع الثاني من الوقائع فيخضع لتكييف القانون الموضوعي، لأن هذا القانون تترتب عليه آثار معينة، ولذلك نسميها بالوقائع الموضوعية، ومن هذه الوقائع الواقعة الاجرامية في الدعوى الجنائية، والفعل الضار في الدعوى المدنية التبعية.[1]

ومعيار التمييز بين التكييف الإجرائي والتكييف الموضوعي يرتكز على القانون الذي يرجع إليه إضفاء التكييف القانوني على الواقعة، وهو الذي يرتّب الأثر القانوني عليها ويلاحظ أن الواقعة قد تكون محلا للتكييف الإجرائي أو التكييف الموضوعي حسب

(1)- أحمد فتحي سرور ،التقض الجنائي ، ص 303.

الأحوال، فالوفاة مثلا لانقضاء الدعوى الجنائية (تكييف إجرائي) وقد تكون في ذات الوقت النتيجة الإجرامية في جريمة القتل تكييف موضوعي. [1]

و تنقسم الوقائع الإجرائية إلى وقائع طبيعية ووقائع إرادية.

أولا –التكييف القانوني للوقائع الطبيعية الإجرائية.

قد تحدث وقائع طبيعية يرتّب القانون على مجرّد وقوعها آثارا قانونية سواء حدثت بفعل الطبيعة أو بإرادة الإنسان بغض النظر عن هذه الإرادة، مثال ذلك الوفاة فهي سبب لانقضاء الدعوى الجنائية وسبب لانقضاء الحق في الشكوى .

وهكذا فإنّ القانون يرتّب على بعض الوقائع آثار إجرائية بمجرّد حدوثها، ولا بدّ للقاضي من إعطاء التكييف القانوني الذي يضفيه القانون الإجرائي على هذه الوقائع حتى يرتّب آثاره القانونية. [2]

ثانيا–التكييف القانوني للوقائع الإرادية الإجرائية.

الوقائع الإرادية هي التي يرتّب عليها القانون أثرا بالنظر إلى إرادة الإنسان في مباشرتها [3]، وهذه الأعمال الإجرائية, فهذه الأعمال يحدّد القانون أثرها في نشوء الخصومة

([1])- المرجع انفسه ، ص 304.

([2])-الرجع نفسه ،ص 304.

([3])- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، 342.

الجنائية أو سيرها أو انقضاءها، ولا تخوّل لمن يبشرها حقا أو سلطة في تعديل هذه الآثار وفقا لإرادته [1]، ولا بد للقاضي من إعطاء التكييف القانوني الذي يضفيه القانون الإجرائي للعمل الإجرائي بغض النظر عن إرادة من باشره دون عبرة بالتكييف الذي أطلقه عليه.

خلاصة القول أنّ الوقائع تشكّل أساسا مشتركا فيما بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي وتربط بينهما ارتباطا وظيفيا محكما من ناحية وبين الخصوم والقاضي من ناحية أخرى، ولذلك قيل بأنّ الخصوم يمدّون القاضي بالوقائع والقاضي يمدّهم بالقانون. [2]

المطلب الثاني: دور رئيس محكمة الجنايات في تطبيق القانون على الوقائع.

نتناول في هذا المطلب بيان دور القاضي في تطبيق القانون على الواقعة في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول : دور القاضي الجنائي في القانون الوضعي.

بانتهاء الرئيس قاضي من عملية التكييف القانوني للواقعة المطروحة عليه وتمديد تكييفها القانوني والجريمة التي تتمخّض عنها ,فإنّ الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع يدخل

([1])-أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 213.

([2])- محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 304 .

مرحلة أخرى و هي إدخال هذا التكييف القانوني في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة و ثابتة، وهذا الاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع في اختياره للنص العقابي وتطبيقه عليها هو عمل عقلي يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم لهذا النص والإحاطة بمعناه إحاطة كافية وفقا لإرادة المشرع الكامنة وراءه وفي إطار من المصلحة التي يحميها. [1]

فالقاضي ملزم بأن ينزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيّد في ذلك بالوصف الذي أسبغ عليها، ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه، حيث يختصر نشاط القاضي في هذه المرحلة على تطبيق النتائج القانونية المترتّبة في القانون على التكييف الذي اختاره ومن هنا ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني للوقائع.

فالتكييف القانوني يتميّز بانطوائه على نتيجة حتمية وملازمة له وهي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون لهذا التكييف، فكلّ خطأ في التكييف أي في اختيار القالب الاجرامي المتطابق مع الواقعة يسوق بلا شكّ إلى الوقوع في خطأ آخر في تطبيق القانون . [2]

(1)- محمد عبد ربه محمد القبلاوي ،الرجع السابق ،ص 184 .

(2)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق,ص 185 .

وهذا يعني أنّه لكي يكون الحكم الجنائي صحيحا يجب:

-أن يكون القاضي قد فهم الدعوى الفهم الصحيح وأحاط بالأدلة التي تثبتها أو تنفيها الإحاطة الكافية، ودراسة طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية، ، ويجب أن لا يقف استدلال القاضي الذهني عند ذلك فقط ولكن يجب أن ينزل على الواقعة في حالة ثبوتها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، ثم يختار لها النص القانوني الذي تخضع له ويحكم بالعقوبة المقررة في هذا النص. [1]

-يجب على القاضي أن يطبّق التكييف القانوني بطريقة صادقة ويتطلّب ذلك العمل بقانون العقوبات بجميع نصوصه على الواقعة المعروضة. [2]

ففنية التكييف تفرض على القاضي أن لا يقضي بالبراءة في حالة ما إن كانت الواقعة ينطبق عليها تكييف آخر خلاف الذي رفعت بها الدعوى أمامه أو كنتيجة للتحقيقات التي قام بها خلال المرافعة في الواقعة.

الفرع الثاني :دور القاضي الجنائي في الشريعة الإسلامية .

إنّ عناصر العدل في الشريعة الإسلامية الغراء تتركّز في الوصول الى الحكم الشرعي الذي ينطبق على الواقعة على الفهم الواعي لها من جميع جوانبها وتحرّي انطباق الحكم

(1)- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، ط 3 ،منشأة المعارف ، الاسكندرية, ص1032.

(2)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 189.

الشرعي عليها ، فالعلم بالنص الواجب التطبيق أمر لازم لصحة الحكم في الشريعة الغراء ، وفي ذلك قال العلامة ابن القيم الجو زيه " يجب على القاضي حتى يتمكّن من إنزال حكم الشرع على الواقعة أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه ما يجب".

كما يقرّر أيضا البعض أنه لأجل أن يكون القضاء صحيحا منطبقا على الواقع يشترط أن يحصل للقاضي وقت الفصل في قضاءه علمان ,علمه بالحادثة التي يراد منه الفصل فيها علما مطابقا للواقع ، و علمه بحكم الشرعي في تلك الحادثة أو اجتهاده ، فهذا يفرض على القاضى أن يتحقّق قبل الحكم من ثبوت الواقعة ثمّ ينزل عليها التكييف القانوني الصحيح الذى يخضع له ،وذلك حتى يمكن الحكم فيها بما يجب وفقا للنص الشرعي الذى تخضع له سواء أكان نصا أم اجتهادا . [1]

(1)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 189.

تعدّ محكمة الجنايات بما تتمتّع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليها ،و لذلك يكون من الطبيعي أن يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع التي تحال إلى سلطة التحقيق غير مقيّدة لها لأنّها بحكم وظيفتها التي تنحصر في إعطاء التكييف الصحيح للواقعة ، وتمحيصها و تطبيق النص القانوني عليها تطبيقا صحيحا غير ملزمة بحرفية التكييف الوارد في قرار الإحالة ، و بهذه الطريقة تكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة و أصبحت هي المختصة بالفصل فيها .

و إذا كان من الواجب أن يرتبط الحكم بما يستخلص من وقائع الدعوى ويفرض على المحكمة أن تتقيد بحدود ما أثير أمامها من خلال المرافعات من إدعاء و مناقشة الأدلة

و هذا يتّصل اتصالا وثيقا بحقوق الدفاع فالمتّهم يكون قد أحيط علما بالجرم المنسوب إليه من خلال مرحلة الاتهام وذلك من أجل تمكينه من تحضير دفاعه وذلك سواء أبقت المحكمة على نفس الواقعة أم طرأ عليها تعديل . [1]

بجانب ذلك تتقيّد المحكمة بحدود الدعوى أي الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم والذي يعد من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،و يعد جوهر حياد القاضي، و ذلك من خلال عدم الجمع بين سلطة الاتّهام

1- عاصم صعب شكيب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية ،ط1 ــ منشورات الحلبي،مصر، 2009 ،ص187.

و الحكم ، إلا أنّ هناك سلطات ممنوحة للمحكمـــــة من شأنهـــا تغيير حدود الدعوى فالمحكمة تتقيّد بالوقائع المرفوعـــة على أساسها الدعوى و بالأشخاص أي المتّهمين المختصمين أمـــامها دون أن تكون بذلك مقيّدة بالوصف القـــانوني الذي رفعت به الدعـــوى إليهـــا لكن ليس هذا مطلقـــــا، إذ تملك المحكمـــة سلطـــة التغييـــر أو التعديل في الوصف القـــانوني للواقعـــة وكذا التهمة وإصلاح الأخطاء المادية و تدارك السهو.

ومن هنا تتجلّى ضرورة تحقيق الانسجام بين مـــا يفرض على المحكمة من الناحيـــة القـــانونية التقيّد به ، و ذلك من خلال الواقعة المعروضة و المحالة إليها للفصل فيها بشقيها الشخصي و العيني ، و كذلك كفالة حقّ المتّهم في الدفاع من جهة و سلطة تغيير الوصف القانوني و تعديل التهمة من جهة أخرى .

ولذلك سنتنـــاول بالدراســـة في هذا الفصل مفهوم قـــاعدة تقيّد المحكمـــة بحدود الدعوى في مبحث أوّل مبرزين سلطة المحكمة في نطاق الدعوى من حيث تغيير التكييف القانوني للواقعة و تعديل التهمـــــة فـــي مبحث ثـــاني.

المبحث الأول: قاعدة تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.

من المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات مبدأ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها ، ولذلك يجب على المحكمة التقيّد بالوقائع المسندة للمتّهم و بالأشخاص المحالين اليها وهذا من شأنه أن يحقّق مصلحة المتّهم ، وهذا المبدأ ينبثق عن مبدأ أساسي في قانون الإجراءات الجزائية هو مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

فمتى دخلت الدعوى حوزة المحكمة وذلك سواء عن طريق قرار الإحالة والتي بواسطته تخرج الدعوى من يد سلطات التحقيق وتحال الى محكمة الجنايات تصبح مختصة بالفصل فيها. [1]

وبهذا يفهم من هذه القاعدة انّه كأساس على محكمة الجنايات أن تتقيّد بالاتّهام المحال إليها و هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث وفق مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم قاعدة تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية اما المطلب الثاني فنخصّصه الاليات التى تستعملها محكمة الجنايات فى الدعوى.

---

(1)- أحمد حسين حسين الجداوي ،،سلطة المحكمة في تعديل و تغيير التهمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2010 ،ص379.

المطلب الأول : مفهوم قاعدة تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.

لا ينازع أحد في أنّ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية يعتبر ركيزة أساسية لضمان عدالة المحاكمة ، فلا يجوز لها أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها وكذا بالنسبة للمتهمين بارتكابها [1]و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب وفقا لفرعين الفـــــرع الأوّل نتناول فيه تعريف قاعدة تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية اما الفـــــرع الثـــاني فنخصّصه لتحديد أساس قاعدة تقيد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.

الفرع الأوّل: تعريف قاعدة تقّيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية.

من المعلوم أن حدود الدعوى الجنائية عينية وشخصية، وإنّ انحصار سلطة محكمة الجنايات في نطاق الدعوى التي دخلت حوزتها بحدودها العينية و الشخصية يترتّب عليه أنّه إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاءها باطلا.[2]

وبذلك يتّضح أنّ محكمة الجنايات مقيّدة بقيود لا تتقيّد بها سلطة الاتّهام و التحقيق فالنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتّهام تقوم بدور رئيسي في مباشرة وظائف الاتّهام فهي التي تقييم الدعوى الجنائية و تمارسها ، ومن ثمّة يكون لها أن توجّه الاتّهام في شأن جريمة

---

(1)– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية ، شركة جلال للطباعة، الاسكندرية، 2005، ص 477 .

(2)– عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2007، ص 325 .

وضد أي شخص تقوم ضده دلائل على مساهمته فيها ، وتظلّ لها هذه السلطة حين تباشر التحقيق ، ذلك أنها لا تتخلى أثناء التحقيق عن دورها الاتهامي .

أما قاضي التحقيق فهو يتقيّد بقيود عينية أي بالوقائع التي يباشر التحقيق بشأنها إذ لا يجوز أن يباشر التحقيق في غير الجريمة التي ندب لتحقيقها، إلاّ أنّه غير مقيّد بالأشخاص الذين يباشر التحقيق معهم إذ يجوز له أن يباشر التحقيق إزاء أيّ شخص إن ظهر له من التحقيق دلائل مساهمته فيها [1] .

وعليه فقاعدة تقيّد المحكمة بحدود الدعوى تقضي بأنّه لا يجوز معاقبة المتّهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة كما لا يجوز الحكم على غير المتّهم الذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة و أصبحت ملزمة بالفصل فيها ولا يجوز لها أن تسند إلى المتّهم واقعة جديدة بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان لها أساس من التحقيقات أو المرافعات وكذا إدانة شخص غير من أقيمت عليه الدعوى ولوثبت لها إسهامه في الجريمة المنظورة أمامها [2].

و يحظى هذا المبدأ بأهمية كبيرة تتجسّد في حسن أداء القضاء لرسالته في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه ذلك من خلال توقيع العقوبة على المدانين

(1احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،ط8،دار هومة ،الجزائر،2009،ص4.

(2)–محمد احمد طه ،مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية،ج3، دار الكتب المصرية، مصر ،2001،ص 288.

و تبرئـــــة البريء ، وهذا المبدأ متعلّق بالمبادئ المتّصلة بالنظـــــام العـــــام وذلك لتعلّقه بمبدأ قانوني هامّ مستقرّ في كافة التشريعات الجنائية هو مبدأ الفصل بين سلطة الاتّهام و المحاكمـــــــة .

هذا بالإضافة إلى أنّ إخلال المحكمـــــــة بحدود الدعوى الجنائية (العينية، الشخصية) يخلّ بمبدأ حيـــــــاد القاضي والذي يعتبر جوهر إقرار الـــعدالـــــة.

و من المبادئ الأساسية التي يجب على محكمة الجنايات أن تتقيّد بها هي أن يتضمّن قرار الإحالـــــــة الوقائع موضوع الاتّهام و ألاّ تتجاوز سلطتهـــــا و يترتّب على ذلك النقض [1].

وتجدر الإشـــــارة إلى أنّ حقّ التصدّي المقرّر بنصّ القانون لمحكمة الجنايات لا يخلّ بمبدأ تقيّد المحكمة بعينية وشخصيـــــة الـــدعـــوى ، ذلك أنّ حقّ التصدي مقصور على تحريك الدعوى الناشئة عن الواقعة الجديدة أو المنسوبة إلى شخص آخر دون النظر أو الحكم فيها . [2]

---

(1)- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 325 .

(2)- جيلالى البغدادى ،الاجتهاد فى المواد الجزائية ،ج3،ط1،الديوان للاشغال التربوية ، الجزائر ،2006،ص463.

فإذا رأت سلطة التحقيق ملائمة إحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة فإنّها يجب أن تحيلها على دائرة أخرى غير تلك التي أقامتها، وإنّما يعتبر حقّ التصدي استثناء من قاعدة أخرى هي الفصل بين سلطة الاتّهام و الحكم. (1)

إنّ قاعدة تقيّد المحكمة بحدود الدعوى العينية و الشخصية ترتدّ إلى فكرة أكثر شمولا و هي قاعدة تقيّدها بالاتّهام ، وهذه الأخيرة تجد مرجعيّتها في النظام الاتهامي بينما فرعها أقيم على أسس تنقيبية.

ــ وظهرت اتّجاهاتها الأولى حينما جرى السير نحو الاحتكام إلى المحكمة أين كان يتعين التقيّد بالخصومة من حيث الأطراف و الموضوع ، وتبلورت القاعدة في كنف الاتّهام الفردي private accusation في ظلّ قانون وليام الفاتح " ديمن تورما " سنة 1066 حيث كان يدعى المتّهم أمام الكورنل و يوجه إليه الاتّهام و يحرّر ورقة يحدّد فيها التّهمة الموجهة إليه وهي التي تؤخذ أساسا للمحاكمة و من هنا اتّضحت فكرة الفصل بين الاتّهام و الحكم .

---

(1)– محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق، ص 204 .

الفرع الثاني: أساس تقيد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.

لقاعدة تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية أساسان الاوّل فلسفي و الثاني موضوعي نتطرّق اليهما وفقا للتفصيل التالي:

أولا: الأساس الفلسفي لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية.

الأصل في المحاكمات الجزائية أنّه لا يجوز محاكمة المتّهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية، والواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها يتمّ تحديدها بما هو ثابت في قرار الإحالة، لأنّ تعديل الرئيس لحدود الدعوى الجزائية المنظورة أمامه يعتبر تعديلا في ولايتها في نظر النزاع و يكمن أساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية هو ضمان حقوق الدفاع ، وخروج القاضي على حدود الدعوى من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع. [1]

ولهذا وجدت عدة اتجاهات و نظريات فلسفية تدور حول أساس تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية و مبرراتها لدى تصديها للفصل في الخصومة الجزائية المعروضة أمامها ، ولماذا لا تكون حرّة لدى فصلها في الدعوى الجزائية على الوجه

(1)– محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 206 .

الذي تراه منـــــاسبا ,اجابة على هذا التساؤل نحاول التطرق الى مختلف الاتجاهات التي عالجت الموضوع.

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ أساس تقيّد المحكمة بحدود الـــدعـــوى الجزائية يجد سنده فـــــي فكرة ملكية الخصوم للخصومة أيّ أنّ الخصومـــــة في النزاع تعتبر شيئا مملوكـــــا لأطرافه يتصرّفون فيه كما يشاءون ، سواء بإقامتها أمام القاضي أو برسم حدودها و تحديد نطاقها ، فالقاضي لا يملك النزاع إذ هو غريب عنه ولذلك لا يتدخّل في النزاع من تلقاء نفسه كما أنّه يقف موقفا سلبيا بين الخصوم. [1]

لكن تعرّضت هذه الفكرة إلى النقد كون الدعوى الجزائيـــــة ليست ملكا للخصـــــوم وإنّمـــــا ملك للجميـــــع ومن ثمة لا يمكن للأفراد التصرّف فيهـــــا كمـــــا يشاءون ،وذلك لمـــــا ينجم عن الجريمـــــة من الإضرار بالجميـــع ، و بالنتيجـــــة تتعلّق الخصومـــــة الجزائية بحقّ عام يتجسّد في حقّ العدالة في العقاب الذي يملكه المجتمع الذي أضير من الجريمة ، كما لا يجوز للأفراد تسوية النزاع الجنائي إلا بالالتجاء إلى القضاء الجنائي .

---

(1)- محمد علي سويلم ، التكييف في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص190 .

الاتجـــــاه الثـــــاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ أساس تقيّد المحكمة بحدود الدعــوى الجزائية في شقّهـــــا العينـــــي و الشخصي يكمن في الفصل بين سلطة الاتّهام والحكم أيّ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولـــــة (التشريعيـــــة، القضائية، التنفيذية) من جانب و مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث (الاتّهام، التحقيق، الحكم) من جانب آخر. [1]

إلاّ أنّ هذه الرأي غير سديد إذا علمنا أنّ نظريـــة الفصل بين السلطات لم يكن لها وجود قبل قرنين من الزمـــــان بينما مبدأ الفصل بين الوظـــائف القضائيـــة كان معروفا لدى الفراعنة والرومان منذ قرابة عشرين قرنـــــا ، وعرفـــه النظـــام الأنجلوسكسوني منذ ما يربو على ستـــــة قرون ، ومن غير المعقول أن تسبق النتيجـــــة علّتهـــا خاصـــــة وقد ثبت أن لا علاقـــــة بين حيـــاد القـــــاضي إزّاء النزاع المعروض وبين مبدأ الفصل بين السلطـــــات. [2]

الاتـــــجاه الثالث:

ذهب أنصار هذا الاتّجـــــاه في تبرير هذه القـــــاعـــدة إلى الاعتبارات العمليـــــة التـــــي تتجسّد فـــي التخصّص وتقسيم العمل بممارسة كلّ وظيفة من الوظائف القضائية

---

(1)–محمد علي سويلم , المرجع السابق ،ص190 .

(2)– حاتم حسن بكار ، المرجع السابق , ص 749 .

إذ أنّ كل وظيفة من هذه الوظائف تحتاج إلى مواهب وكفاءات خاصة وما يستوجبه القانون من عرض التهمة على قضـــاة التحقيـــق بالنسبة لمحكمـــــة الجنايـــــات بحيث لا يكون بوسع المحكمة ان تجعل الاتّهام يتعدّى إلى غير من اختصم بالدعوى أو مساءلة هدا الأخير خارج حدّها العيني المحدّد بوثيقة الاتّهام من قبل السّلطة المختصّة بذلك [1]

لكن تعرّض هذا الاتّجاه إلى النقد في كثير من أجزائه فمن ناحية لا صلة له بقاعدة تقيّد المحكمة بحدود الدعوى و مبدأ تقسيم العمل إذ أنّ اعتبارات التخصّص وتقسيـــــــم العمل من مقتضيات الحياة الحديثة ولـــــم تكن موجـــــودة في المجتمعات القديمة ومن ناحية أخرى فانّ اعتبارات التكوين الفني غير لازمة بالنسبة لمرحلة الاتّهام إذ يستوي أن يطرح على القاضي موظف أو احد الموظفين غير المؤهلين, ومن ناحية ثـــــالثة لا صلـــة لقاعدة تقيّد المحكمة بحدود الدعوى بوجوب عرض التّهمة على سلطـــــة التحقيق بالنسبة لمحكمـــــة الجنايـــات باعتبار هده القاعدة واجبة التطبيق أمام المحـــــاكم الجزائية على الرغم من اشتراط إجراء تحقيق قبل الفصل في الموضوع.

والاتجاه الراجح انّ اساس تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية في شقّها الشخصى و العينى يرجع الى الفصل بين سلطك الاتّهام والحكم ،تأسيسا على أنّ الفائدة

---

(1)- المرجع نفسه , ص 799 .

العملية لتوزيع العمل القضائى وما يستهدفه من حياد القاضى كانت وراء الانتصار لفكرة الفصل بين سلطة الاتّهام والحكم للقاعدة محل البحث.

ثانيا: الأساس الموضوعى لقاعدة تقيد محكمة الجنايات بحدود الدعوى.

يعدّ القاضي بما يتمتّع به من ضمـــانات الفاصل النهائـــــي في الوقـــائع التي تعرض عليه ،ولذلك يكون من الطبيعـــي أن يكون الوصف القـــــانوني لهذه الوقائع التي تحال اليه من سلطة التحقيق غير مقيّدة له لأنّه بحكم وظيفته التي تنحصر في التطبيق الصحيح للقانون لا بدّ ان يبحث عن الوصف القانوني التي تخضع له هذه الوقـــائع التـــــي تطرح أمامه ، فالقاضي عندما يفصل في المنازعـــات التي عرضت أمامه يمثّل العدالـــة في نظر الخصوم ،و المجتمع ولهذا فان أساس تقيّد المحكمة بحدود الـــدعـــوى الجزائيـــة يكمن في فكرة حياد القاضي في النزاع و أن يلتزم الموقف السلبي في النزاع فلا يميل إلى احد الخصوم, فان كان القـــاضي فاصلا في النزاع إلاّ انّه ملتزم فيه بالحياد التـــامّ الذي هو جوهر العدالة و الخروج عن هذا الحياد يؤدّى إلى الخروج من دائرة القاضي إلى دائرة الخصم في النزاع وبالتالي إهدار العدالة ذاتها بدلا من تحقيقها وهو مبدأ عام واجب التطبيق في كافة المنازعات الجنائيـــــة .

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطـــات نتيجة لمبدأ الحيـــاد ذاته إذ أنّ الفصل بين السلطات له غاية معيّنة ألا وهى الحيـــاد ويترتّب على هذا الحيـــاد قـــــاعدة

هامـــــــة وهى عدم ولايـــــة القاضي من تلقـــاء نفسه والتزام الموقف السلبـــــي بين المتنـــــازعين أي التقيّد بحدود الـــدعـــوى المطروحـــــة عليـــــه [1].

المطلب الثاني: نطاق تقيّد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية.

انتهينا آنفا من عرض مفهوم تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية واتّضح لنا أنّ هناك بعض القيود التي ترد على حق المحكمـــــة في هذا الشأن وهى تنقسم بدورها إلى قيود عينيـــــة وقيود شخصية .

يقصد بالشق العينـــي للدعوى الجزائية التزام المحكمـــــة بالحدود العينية للدعوى وفقـــــا لمـــا ورد في قرار الاتّهـــــام و الذي بمقتضـــــاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتّهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى حتى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقـــــات ، بينما يقصد بالشق الشخصـــي للدعوى الجنائيـــــة التزام المحكمة بالحدود الشخصيـــــة للدعوى وفقا لمـــــا ورد في قرار الاتهـــــــام، وهذا ما سنتناولـــــه بالتفصيل من خلال فرعيـــــــن نتطرق في الأول الى القيود الشخصية في حين نخصص الثانى للقيود العينيـــــــــة. [2]

---

(1)– محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 192 .

(2)– محمد على سويلم, المرجع السابق, ص187, 188.

الفرع الأوّل: القيود الشخصية.

تقيّد محكمة الجنايات بأشخاص الدعوى مفـــــاده انه لا يجوز للمحكمة أن تقضى على غير الأشخاص المقامـــــــــة عليهم الدعوى فليس لها أن تدخل فيها من تلقاء نفسها أشخاصا آخرين على اعتبارهم فاعليـــــــن أصليين آو شركاء ،لانّ الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتّهم الحقيقي الذي اتّخذت الإجراءات ضدّه ، ولا يجوز الحكم علـــى غير المتّهم المقامـــــة عليه الدعوى، لأنّ المحكمـــــة تتنـــــاول عند الفصل في الدعوى الأشخـــــــاص المرفوعـــــة عليهم الدعوى ، وليس لها أن تشمل في حكمهـــــا غيرهم ولو ظهرت أدلّـــة بحقّهم ، فإذا تبيّن لها أنّ هناك أشخاص قد اشتركوا في الجرم فلا يسعها أن تحـــــــكم عليهم مـــــا لم يرد ادّعاء بشأنهم بالطرق القانونيـــــة فتحاكمهم عندهـــــا وفقا للأصول العـــــــــــــــاديـــــــــة. (1)

هذا يعنى أنّ الدعوى شخصية بالنسبة لمن رفعت عليهم الدعوى والمحكمة مقيّدة بالشخص المدعى عليه وليس لها أن تدخل معه أشخاص آخرين على اعتبار أنّهم مدعـــــى عليهم غير انّه إذا تبيّن للمحكمـــة من خلال الوقائع التي نوقشت أمامها أنّ هنالك أشخاص آخرين قد ساهموا في الجريمة أو شاركوا في ارتكابها ولم يشملهم الاتّهـــــــــام ، فانّه في هذه الحالة يجوز لها تنبيه ولفت انتباه نظر النيابة العامـــــة إلى ذلك لتتّخذ ما تراه

---

(1)– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، مصر، ص 621.

مناسبا تجـــاه هؤلاء الأشخاص الذين لم يشملهم قرار الإحالـــــــة لأنّ المحكمة ليس لها سلطة المتابعة وإنّما هو اختصاص النيابة العامة. [1]

وعليه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضى على غير الشخص المقامة عليه الدعوى وبالتالي ليس لها أن تدخل من تلقاء نفسها أشخاص آخرين غير واردة أسماؤهم في قرار الإحالة وفي حالة ظهور أدلّة جديدة ضدّ أشخاص آخرين تعيّن على النيابة العامة فتح تحقيق قضائي ضدّهم ولا يحقّ للمحكمة أن تنظر في دعواهم وإلاّ تجاوزت سلطتها وترتب عن ذلك البطلان .

(1)– نصر الدين مروك ،محاضرات فى الاتبات الجنائى ،ج1، ط3، دار الهدى ،الجزائر،2009،ص405.

الفرع الثاني: القيود العينية.

إنّ المحكمة ملزمة بمحاكمة المتهم عن الوقائـــــــع الواردة في قرار الإحالة وحدهـــــــــــا فلا يجوز لهـــا أن تقضي على المتّهم الذي أقيمت عليه الدعـــــــوى من أجل واقعة غير التـــــي أحيلت بها الدعوى ،وضـــــــابط الاختلاف بين الواقعتيـــــــن ، أيّ الواقعة التي رفعت بها الدعوى و الواقعة التي قضت فيها يكمن في استقلال كل منهما عن الآخر. (1)

وقد أوجب القانون ذكر الوقائع المنسوبة للمتّهم في قرار الإحالة، والقصد من وراء ذلك هو تبليغ المتهم وباقي الخصوم مسبقا بموضوع الاستدعاء وذلك حتى يتمكّن كل طرف في الخصومـــــــة الجزائيـــــــة من تحضير دفـــــــــاعه عن نفسه.

وبناء على هذا لا بد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبطا ومتعلّقا بالواقعة المتابع من اجلها المتهم ولا يتجاوزها أصلا ولا يجوز للمحكمة أن تضيف واقعة أخرى غير متابع من اجلها المتهم وإقـــــامة الدعوى عنها من تلقاء نفسها أو أن تضيف وقـــــــــائع غير واردة في الملف. (2)

---

(1)– محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، 2012،مصر، ص304 .

(2)– نصر الدين مروك ، المرجع السابق , ص405 .

فالتقيّد بالوقـــائع المرفـــــوعة بها الدعوى هو الذي يرسم حدود مبدأ عينية الدعوى أيا كان الأسلوب الذي ترفع به ، بحيث لا يجوز معاقبة شخص على واقعة لم ترفع بها الدعوى ، و من ثمّة يمكن القول بأنّـــه ليس للمحكمـــــة أن تحدث تغييرا في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعـــوى و لم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

وبناءا عليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتّهم إلا من أجل الوقائع المبينة في قرار الإحالة على حسب الأحوال، وليس لهـــــــــا أن تعـــــــاقبه على واقعـــــــة أخرى ولو كـــان لهذه الواقعـــــــة أســـــاس من الـــتحقيقات. [1]

فإذا كانت النيابة العامة قد قدّمت المتّهم للمحاكمة بتهمة إنشاء أو تأسيس جمعية أو منظمة إرهابية فلا يجوز لها أن تغيّر الواقعة المنسوبة للمتّهم إلى تهمة الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات غير الشرعية.

ويترتّب على ما سبق أنّه إذا تجاوزت المحكمة القيد السابق وحكمت في واقعة لم ترد في أمر الإحالة فإنّها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، لأنّها من ناحية أضفت على نفسها سلطة الاتّهام الثابتة للنيابة العامة ومن ناحية أخرى فصلت في غير ما طلبه الخصوم ونعني بها النيابة العامة التي تحدّد طلباتها بما ورد في قرار الإحالة.

---

(1)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 217 .

ولا يصحّح بطلان الحكم في هذه الحالة قبول المتّهم أو المدافع عنه المرافعة على أساس الوقائع الجديدة ، وتجدر الإشارة إلى أنّ تقيّد المحكمة بوقائع الدعوى لا يتعارض مع حقّ المحكمة في تغيير التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتّهم أو حقّها في تعديل التّهمة وذلك بالإضافة الظروف المشّددة التي قد تثبت من التحقيق النهائي أو من خلال المرافعات التي دارت في الجلسة. [1]

المبحث الثاني : سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني و تعديل التهمة.

إذا كان الأصل هو تقيّد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية على النحو الذي سبق بيانه فإنّ القانون قد منح لمحكمة الجنايات حق تغيير التكييف القانوني للواقعة وكذا حق تعديل التّهمـــــة، وهذا المبدأ لا يعتقد انّه خروج عن القاعدة الســـــابقة الذكر إنّمـــــا يشكل استثنـــــــاء عن الأصل .

ولقد وضع القانون آليات لدخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة وذلك عن طريق قرار الإحالة ، وبهما تخرج الدعوى من سلطة التحقيق وتدخل ولاية المحكمة سواء كان ذلك في شقّها الشخصي أو العيني ، و بذلك تصبح لها كامل الولاية في الفصل فيها وفي نفس الوقت لها أن تدخـــــــــــل عليها بعض التعديلات التي تراها مناسبة.[2]

---

(1)– عبد الفتاح سميع عصام مطر،المرجع السابق ،ص 327،328.

(2)– أحمد حسين حسين الجداوي ، المرجع السابق ، ص 379 .

فللمحكمة سلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة الذي تسبغه جهة التحقيق عليها وأيضا لها أن تقوم بتعديل التهمة سواء بإضافة الظروف المشددة أو المخففة مع مراعاة حقوق الدفـــاع.

ولذلك فقد اوجب القانون تنبيه المتّهم إلى هذا التغيير أو التعديل الذي يطرأ على الواقعة من اجل تحضير الدفاع على هذا الأساس .

كل هذا سوف نتناوله من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأوّل الى سلطة محكمة الجنايات في تغيير الوصف القانونـــــــــــــي في حين نتطرق في المطلب الثاني الى سلطـــــــــة محكمـــــــــة الجنايـــــات في تعديـــــــــل التّهمـــــــــــة .

المطلب الأوّل: سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني.

قد تجد المحكمة أنّ التكييف القانوني للفعل الجرمي كما وصفته النيابة العامـــــــة غير منطبق على هذا الفعل ففي هذه الحالة يجوز لها أن تعدّل الوصف القانوني لهذه الواقعة المعروضة أمـــامها ، و في هذا المطلب سنتطرق لمفهوم سلطة محكمة الجنايات في تغيير الوصف القانوني للواقعة و شروط هذا التغيير مع حالات إعمال ذلك وهذا من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول: مفهوم سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني.

إنّ تـــحديد المقصود التكييف القانوني للأفعال المنسوبـــــــــــــــة إلى المتّهم ذو أهميـــــــة كبيرة في وضع الحدود الفاصلة لما يعتبر داخلا في سلطة رئيس المحكمة ومالا يعتبر كذلك بالنسبة إلى تعديل هذا الوصف بواسطة الرئيس.

فالوصف هو عملية قانونية يقوم بها رئيس محكمة الجنايات حين تدخل الأفعـــال حوزتـــه وذلك لإيجاد النص القانـــــــــوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال فالوصف كمـــا يذهب اليه الفقه مـــا هو إلا علاقة بين الأفعال الموجودة في العالم الخارجي من جانب والنص القانوني من جانب آخـــــــــــــر.

بمعنى أخر هو عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل المعروض امامه وبهده العمليـــــة يتّخذ الفعل الاسم الخاص به من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه. [1]

كما يعد التكييف القانوني بمثابة عملية ذهنية يقوم بها القاضي(وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق او قاضى الحكم)للوصول إلى النصّ الـــــــــــــــــــــقانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليـــــه وذلك لأنّ وصف الواقعة وصفا قانونيا صحيحا هو عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعيـــة وإذا كان التكييف بمثابـــة إسنـــاد الفعل

(1)– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 20 .

المحظور إلى النص القانوني الذي يحظره فانّ هذا الوصف يخضع للمراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى ، و هو عمل ذهني وفكري وليس مجرّد عمل مادي لأنّه يعتمد علي ما يقوم به القاضي من فهم النص القانوني و الإحاطة الكافية وفقا لإرادة المشرع الكامنة وراء النصّ وفى إطار المصلحة التي يحميها. [1]

وقد عرفت المحكمة العليا التكييف بأنّه " إلحاق الواقعة القانونية المنطبقة عليها ومقارنتها بالنموذج الاجرامى المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة ،لا يمكن تكييف الواقعة بجريمتي محاولة القتل العمد والضرب المتعمد والحكم على المتّهم على هذا النحو" [2].

وعلى ذلك يمكن أن نخلص مما سبق ذكره حول المقصود بالتكييف القانوني للواقعة القانونية انّه هو حكم القانون فيها بكل تفاصيلها ،وتحديدها يقتضى أن يطبّق عليها نصّ في القانون تكون له صلة وعلاقة بها ويتضمّن تحديد صلتها الإجرامية واسمها القانوني وظروفها والوضع القانوني للمتّهم بها ومقدار

---

(1)– نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص 243 .

(2)–قرار رقم 02""372"مؤرخ فى 01 01 1985 ،الغرفة الجنائية الاولى بالمحكمة العليا مذكور بمؤلف جيلالى البغدادى ، الاجتهاد القضائى فى المواد الجنائية ،ج1 ،ط1،الديوان الوطنى للأشغال التربوية ،2003 ، ص113 .

جدارته بالعقـــــاب لذا فانّ الاختلاف بين واقعتين توصف إحداهما بأنّها جريمـــــة والثانية بأنّها مشروعـــــــــة هو اختلاف في الوصف القـــانوني والاختلاف بين الجريمتيـــــن إحداهما سرقــة والثانية خيانة أمانـــــة هو اختلاف في الوصف وما إلي ذلك .

و رغم الاتّفاق الحاصل حول حق المحكمـــــة في تغيير التكييف القـــــانوني إلاّ انـــّه أثار خلافا حول أساس سلطة محكمـــة الجنايـــــــات في التكييف القـــانوني للواقعـــــة المعروضة أمـــــامها، ذهب البعض إلـــى أنّ مبدأ تسبيب الأحكـــــام هو أساس لسلطـــة محكمـــة الجنايـــــات في تغيير الوصف القانوني للوقائع حيث جعل هنالك صلـــة بين سلطة القاضي الجنائي في تغيير التكييف القـــانوني ومبدأ تسبيب الأحكـــام ، وقد تصدّى هذا الرأى لمبدأ تسبيب الأحكـــــام وبيّن أهميته كضمـــــان من ضمانات الحرية الفرديـــــة ، ثم اعتبره أساسا لإلقاء عبء تحديد التكييف على القاضي وبالتالـــي جعل أساس سلطة القاضي في تغيير التكييف وجوب تسبيب أحكامه.[1]

غير أنّ هذا الرأي تعرض للنقد على أســـــاس عدم وجود علاقة حقيقيـــــة بين مبدأ يوجب على القـــــاضي أن يبيّن في حكمه الأسبـــــاب التي استند

---

(1)– محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 504 .

عليهـــــــــا فيه و بين حقّه في تغيير التكييف القـــــانوني للأفعـــــال التـــــــي عرضت عليه[1].

ومن جهـــة أخرى فمن الممكن أن يحترم القاضي الجنـــائي مبدأ وجوب تسبيب الأحكـــــــــام و يعمله دون قد يكون قد باشر سلطتـــه في تغيير و تعديـــل التكييف فالتزام القـــاضي بالتكييف الذي أصبغتـــــــــه جهة الاتهـــــام على الأفعـــــــال لا يتعارض مع مبدأ تسبيب الأحكـــــــام من حيث احترامـــــه.

كما ذهب رأي آخر إلى وجوب سرعـــة الفصل في الدعاوى الجنائية هي التـــــي تعطي المحكمـــــــة الأساس الذي تقوم عليه لتغيير الوصف القـــانوني للواقعة ، حيث أنّ إعطاء القاضي سلطة تغيير الوصف يساعد على تحقيـــق سرعة الفصل في الدعوى وهذا ما يحقق مصلحة المتّهم و المجتمع على حد سواء.

ولقـــد لقـــــي هذا الرأي نقدا على أساس أنّه من المسلم به أن المجتمـــــع يضـــار من بطء الإجراءات نتيجـــــة التزام القـــــــــاضي بالتكييف ، فـــإن الضرر

(1)– محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 233 .

الذي يصيب المجتمـــــع يكمن فـــي اجتماع سلطـــــة الاتّهام والحكم في وقت واحد في يد القاضي و ما يمثّلـــــه ذلك من مساس من مبدأ حياد القاضي.[1]

وأخيرا ذهب رأي آخر إلى أنّ الأســـــاس الذي تقـــوم عليـــه سلطـــــــــة القاضـــــــي في تغيير التكييف القـــــــــانوني للواقعـــة يرجع إلى اعتبارات تاريخية حيث كان يســـــود في المـــــاضي نظـــــام البحث والتحري كنظامـــــم للاتهام لفترة طويلة و قد اعتبر تغيير الوصف خلال هذه الفترة من المبـــــــــادئ المستقرة في نظام قانون الإجراءات الجزائيـــــة ، حيث كـــــــــان تغييـــــر التكييف أحد مظـــــــــاهر البحث و التحـــــرّي و على الرغـــــم من أنّ معظـــــــــــم التشريعـــــات قد عدلت عن هذا النظام وخاصة فيما يتعلّق بالمحاكمـــــــــة، إلاّ أنّها قد أبقت على سلطة الرئيس في تغيير التكييف القانوني للواقعة مع الإبقاء علـــــــى تقيّده بالأفعـــــــال .

و يمكن انتقاد هذا الرأي كون معظم التشريعات لا تأخذ بنظام البحث و التحري، هذا

و يمكن حصر الاعتراضات الموجهة لسلطة محكمة الجنايات في التكييف القانوني فيما يلي:

---

(1)– محمد رشاد الشايب ، المرجع السابق ، ص 504 .

1ــ تعديل التكييف من شأنه الخروج على ولاية المحكمة الجنائية.

إنّ منح رئيس المحكمة سلطة تغيير أو تعديل التكييف القانوني للأفعال المسندة للمتّهم على أساس أنّ إجراء مثل هذا التغيير أو التعديل من شأنه إدخال عناصر جديدة لم تدخل حوزة المحكمة مع الفعل الأصلي الوارد في وثيقة الاتهام ، ويعتبر تعديل التكييف بإدخال مثل هذه العناصر بمثابة خروج على ولاية المحكمة الجنائية ،إذ أنّ الوصف هو علاقة بين الفعل و نص القانون وتعديل الوصف يكون بتعديل هذه العلاقة دون المساس بالفعل بإدخال عناصر جديدة عليه ، مادام تعديل التكييف لا يكون إلا عن طريق إدخال عناصر جديدة عليه وهو لا يمثل في نظر هذا الرأي خروج عن ولاية المحكمة الجنائية فإنّ مثل هذا التعديل يكون غير جائز. [1]

2ــ تعديل التكييف يمثّل اعتداء على حقوق الدفاع .

إنّ إعطاء المحكمة الحقّ في تغيير الوصف القانوني للواقعة يتعارض مع حق الدفاع الذي نصّت عليه كافة المواثيق و التشريعات الإجرائية والقانونية، وهذه الحقوق تضار إذا ما حدث تغيير في الوصف القانوني للواقعة، و بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقوم بهذا التغيير, غير أنّه في واقــع الأمر هذا الاعتراض في غير محله لأنّه إذا كان تنبيـــــــه

(1)– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص29.

المتّهم بالتعديـــــــــل أو التغيير الذي يجريه الرئيس في التكييف القانوني للأفعال من شأنه احترام حقوق الدفاع ، ألا انّ ذلك لا يكفي لتبرير سلطة القاضي في تغيير التكييف إذ أنّ احترام حقوق الدفاع ليس هو الاعتبـــــــار الوحيد الذي يحكم ها الموضـــــوع فهنـــــــاك مبدأ الفصل بين سلطة الاتهـــــــــام و الحكم وهو مبدأ جوهري في قانون الإجراءات الجزائيـــــــــــة. [1]

3ــ تعديل التكييف يمثل اعتداء على حق النيابة في التكييف.

إنّ التعديل القانوني لوقائع الاتّهام المسندة إلى المتهم بواسطة رئيس محكمة الجنايات ينطوي على اعتداء على امتيازات النيابة العامة في الفصل في ملائمة المحاكمة ، حيث أنّه يكون قد أضفـــــــى على نفسه سلطـــــة الاتّهام الثابتة للنيابة العامة ، و أنّه فصل في غير ما طلبه الخصم رافع الدعوى (النيابة العامة) التي تحدد طلباتها في ورقة التكليف بالحضور.[2]

إلا أنّ هذا يتعارض هذا مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتّهام و الحكم لأنّه إذا كانت الواقعة لا تزال تحت يد سلطة الاتهام فهي صاحبة التصرّف و القرار في تكييفها ومدى ملائمة المحاكمة بخصوص تلك الواقعة أم لا ، فإذا أحالتها إلى المحكمة المختصة و دخلت

---

(1)– محمود عبد ربه محمد القبلاوي ،المرجع السابق , ص 244 .

(2)– محمود عبد ربه محمد القبلاوي ،المرجع السابق ،ص 244 .

ولايتها تكون قد انتهت من أداء مهمتها بشأن تكييف تلك الوقائع ، ومن ثمّة أصبح الأمر في يد القضاء فحسب ، فله أن يأخذ بالتكييف الذي أصدرته سلطة الاتّهام الواقعة أو لا يأخذ به .

بالنظر إلى هذه الاعتراضات التي سيقت على محكمة الجنايات فيما يخص تغيير الوصف القانوني للواقعة رغم وجاهتها القانونية وأسانيدها إلا أنّه مع النظر بعمق انّ تغيير المحكمة للوصف القانوني لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و الحكم وذلك لان الاتّهام أو الحكم لم يخرجا عن الأفعال التي تمّ ذكرها في قرار الإحالة ، وكما أنّ تغيير التكييف القانوني لا يتعارض مع حقوق الدفاع ، وذلك لان التشريعات التي أعطيت للمحكمة هدا الحقّ أوجبت عليها إذا ما قامت بهذا التغيير أن تقوم بتنبيه المتّهم إلى الوصف الجديد مع إعطاءه الأجل اللازم لتحضير دفاعه، وخاصة إذا كان الوصف الجديد اشدّ من الوصف الذي تم عرضه على المحكمة .

الفرع الثاني: شروط سلطـــة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني و حالات إعمال هذه السلطة.

أوّلا: شروط سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني.

إذا كان القانون قد منح لمحكمـــــة الجنايات الحقّ في تغيير التكييف القانـــــوني للواقعـــــة المعروضة أمامهـــــا والمرفـــــوع بها الدعوى إلاّ أنّه ينبغي توافر مجموعة من الشروط لممارسة هذه السّلطة وتتمثل في :

1 ــ أن تكون العناصر التي استندت اليها المحكمـــــــــة في إعطـــــاء الوصف الصحيح للواقعـــــة قد استخلصتها نفسها من التحقيقـــــات التي أجرتها بمعرفتهـــــا أو من التحقيقات الأولية أوفي الجلســة ذاتها .

2 ــ أن لا يتضمّن تغيير التكييف إضافة وقائع جديدة تؤدّي الى تحوير الواقعة الماديــة إلاّ في الحالات التي يجوز فيها للمحكمة وهي الظروف المشددة ,لان التغيير في الوصف يقتضي إعادة تكييف الواقعة وإعطائها الوصف الصحيح دون إدخـــــال على الواقعة الأصلية أي ظرف آخر غير موجود في الوصف القديـــم فاعتبار المحكمـــــة المتّهم فاعلا أصليـــــا في جريمة القتل العمد لا شريكـــــا فيها كما ورد ذلك في قرار الإحالة الصادر من غرفـــــة الاتّهام لا يضيف إلى الواقعة أيّ

ظرف جديد كما أنّه لا يضرّ بالمتهم كما أنّ القـــانون يعاقب الفـــاعل الأصلـــي والشريـــك بنفس العقوبـــــة. [1]

3 ــ مراعـــــاة حقوق الدفـــاع : فتلتزم المحكمـــــة إذا عدّلت في الواقعة المسندة إلى المتهم أو غيرت في وصفها القانـــــوني تنبيهه أو محاميـــه لتحضير دفاعه ، فالقانون أوجب أن تذكر في قرار الإحالة التّهمة المنسوبة إلى المتهم ومواد القانون المطبقة عليها و ينتج عن ذلك وجوب إعلامه بكل تغيير يطرأ عليها وإن كان جانب من الفقه لا يشير إلى تنبيه المتّهم بالوصف الجديد إلاّ اذا كان ذلك لا يسيء إلى مركزه القانـــــونـــــي.

4 ــ أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في الدعـــوى : في الوقت الذي نظّم القانون قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية بأنّ تختص محكمة المخالفـــات بالفصل في قضايا المخالفـــات ومحكمة الجنح بالفصل في قضايا الجنح ومحكمة الجنايات تختص بالفصل في قضايا الجنايات فإنّ تغيير الوصف القانوني للواقعة من جنحة إلي جناية يخرجها من اختصاص محـــــــــكمة الجنح ويدخلها في اختصاص محكمة

---

(1)– احمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص410.

الجنايات و تختص أيضا محكمة الجنايات بالفصل في قضايا الجنايـــــات و الجنح المرتبطة.[1]

لذا يشترط لتغيير التكييف القـــــــانوني للواقعـــــة من قبل المحكمـــــــــة أن لا يترتّب على ذلك خروج الواقعـــــة من اختصاص المحكمـــــــة ودخولها اختصاص محكمـــــــة أخرى.

5 ــ عدم التغييـــــر فـــــي الوقـــــــائع : يجب علي محكمة الجنايات عندما تقوم بتغيير في الوصف القانوني للواقعة المعروضة أمـــــــــامها ألا يتضمّن هذا التغيير في الوقائع المنسوبة الى المتّهم والواردة في قرار الإحالة وهو ما يعرف بتقيّد المحكمة بالوقائع المطروحة عليها و التي اشتمل عليها الاتهام, لذا فحين تقوم المحكمة بتغيير التكييف القانوني لا بد أن تكون الوقائع واحدة في الوصفين القديم والجديد.[2]

6 ــ عدم الإســـــــاءة إلـــــى المتّهـــــم: يشترط لتغيير الوصف القانونى للفعل المسند الى المتّهم عدم الاساءة الى مركزه وذلك بان تكون التّهمة التى عوقب من اجلها تندرج بالضرورة فى حدود الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية و ان تكون عناصر الواقعة المحكوم فيها ، قد استظهرتها المحكمة من التحقيقات النهائية ،إلا انه هنالك

---

(1)– أحمد حسين حسين الجداوي ، المرجع السابق ، ص 441 .

(2)– محمود محمد عبد ربه القبلاوى ،المرجع السابق ،ص233.

استثناءات فيما يخص سلطـــــــة محكمـــــــة الجنايات في تغييـــــر الوصف القـــــــانوني للواقعـــــة وتتمثل في طائفتين من الجرائـــــم (جرائم النشر وجرائم الغش).

ثـــــانيا - حالات إعمال سلطة المحكمـــــــة في تغيــير التكييف القانونـــــــي.

إنّ التكييف القانوني للواقعة قد يخضع لتعديلات أو تغييرات قد تكون بإضافـــــة عناصر جديدة أو استبعـــــاد عناصر أخرى و لكن هذا يكون مشروطا بأن لا تخرج المحكمـــــــة عن حدود ولايتها بالنظر في الواقعة المعروضة أمامها ، لأنّ المحكمة في سبيل ممارستها لواجبهـــــــــا في إضفـــــــاء التكييف القـــــــانوني السليـــــم على الواقعـــــــة،إمـــــــا أن تنقص بعض العنـــــــــــــاصر المرفوعة بها الدعـــــــــوى ، أو أن تضيف عناصر جديدة إلى ذات الواقعة وفقا لما يلي: [1]

أ ــ تغيير التكييف القانوني للواقعة بإنقاص بعض العناصر الواقعيـــة المرفوعة بها الدعوى :

قد يكون التغيير نتيجة لاستبعاد عنصر من عناصر الجريمة التي أقيمت بها الدعوى فتقتنع المحكمة بعدم ثبوته كأن يحال المتّهم من أجل الاشـــتراك في قتل عـــمد و تبيّن من

---

(1)– أحمد فتحي سرور،النقض الجنائي، المرجع السابق ، ص 408 .

المرافعات أنّ الوصف الصحيح للواقـــعة هو الضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها. [1]

ب ــ قد يقـــع التغيير للفعل المسند إلى المتهم نتيجـــة خلاف بين وجهـــات النظر في تقديـــر الوقائع مع استبقاء جميع عناصر الجريمة و ظروفها كأن يحال المتهم إلى محكمة الجنايـــــــات بصفتـــه شريكا في قتل عمد فترى المحكمـــة أنه في الحقيقة فاعل أصلـــي و تقضي عليه ، على هذا الأســـاس بعد إجابتهـــا بالنفـــي على السؤال الرئيسي المطروح حسبما ورد في قرار الإحالة. [2]

ج ــ تعديـــل التكييف القـــانوني للواقعـــة الأصلية بإضافة عناصر جديدة إليها :

قد تقضي سلطة المحكمـــة في تمحيص الواقعـــة بجمع أوصافها القانونية إضافـــة بعض الوقائع إلى الوقـــائـــع المرفـــوعـــة بها الدعوى.

إذا كانت المحكمة مقيّدة بالوقائع المحالة إليها بناء على قرار الإحالة ، إلا أنّها غير ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع تطبيقا صحيحا وهي هنا غير مقيّدة بالوصف الذي دوّنته

---

(1)– قرار رقم 20 "23 صادر يوم 19 ماى 1981 من الغرفة الجنائية الاولى مذكور فى مؤلف جيلالي بغدادي ،الإجـــتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج1 ، م و للاتصال و النشر و الإشهار,1996 ، ص 245.

(2)–قرار رقم 111 25صادر يوم 1981 من الغرفة الجنائية الاولى مدكور بمؤلف جيلالى بغدادى ،المرجع نفسه، ص 245.

سلطة الإحالة وذلك حتى دون طلب النيابة العامة أو المتّهم ، فالمحكمـــــــــة مسؤولة عن الوصف الصحيح للوقـــائع وتخضع في هذا لرقابة محكمـــة النقض. [1]

فتغيير التكييف القانوني للواقعـــــة هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمـــــة هذا الفعل تكييفـــــه الصحيح الذي ترى انه أكثر انطباقا عليه من التكييف الوارد في قرار الإحالة وهو لا يتضمن إدخـــال أي ظرف أخر في التكييـــــف الجديـــد لم يكن موجـــودا فـــــي القديـــم.[2]

مفاد ذلك تعديل في الاسم القانونـــي للواقعـــة فالمحكمة تقوم بتكييف الواقعة وتحدد مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعـــي للجرائم المختلفـــــة وذلك دون إضافـــة وقائـــع جديدة لم ترد في قرار الإحالـــــة. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تملك تغيير التكييف بناءا على الوقائع التي استخلصتها ، مع ملاحظة هنا إذا لم تقم بتغيير التكييف القانوني للواقعة فإنّها تعتبر قد أخطأت في تطبيق القـــانون باعتبارها ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للفعل أو الواقعة المسندة للمتّهـــــم .

---

(1)– أحمد فتحي سرور،النقض الجنائي، المرجع السابق ،ص 408 .

(2)– جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول، المرجع السابق ،ص 244 .

المطلب الثاني : سلطة محكمـــة الجنايات في تعديل التهمـــة .

سبق وأن ذكرنا أن تغيير التكييف القانوني للواقعة المسندة إلى المتّهم قد يكون نتيجـــة استبعاد بعض الوقائع التي رفعت بها الدعوى ، أو إذا لم تثبت نسبتها إلى المتهم فانه ثمّة تساءل يطرح نفسه يدور حول سلطة محكمة الجنايات في تعديـــــل التهمة بإضافة عناصر وظروف جديدة ؟

هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذا المطلب وذلك من خلال معرفة مبدأ سلطة محكمة الجنايات في تعديل التهمة بإضافة الأفعـــال والعناصر الجديدة ومدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة و كذا المخففة وذلك من خلال فرعيـــــــــن.

الفرع الأول: ماهية المبدأ و شروطه.

أولا ــ مـــــــاهيـــة المبـــدأ:

تعديل التّهمة هو إجراء مقتضـــــاه أن تعطى المحكمـــــــة التكييف القانوني الصحيـــح الذي ترى انه ينطبـــــق علـــى الوقائـــــع الثابتـــــة ، بما يقتضيه ذلك من إضافة عناصر أو ظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعـــــــــوى والتي تثبت ذلك من خلال التحقيقـــــات الأوّليـــــة أو النهـــــــائية أو من خلال

المرافعات في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الإحالة [1]، وذلك بالرجوع لنص المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية .[2]

لأن تعديل التّهمة ليس مقتضاه الخروج عن قاعدة تقيّد المحكمة الجنائية بالواقعة المرفوعة اليها لأنّه يتضمن الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذي أقيمت به، بل إنّه يتضمّن إضافة ظرف جديد متّصل بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى ويكون معها كلاّ لا يتجزّأ تكشف عنه التحقيقات المختلفة أو المرافعات التي جرت فيها .

ثانيا ــ شروط المبدأ :

لكي تمارس محكمة الجنايات حقّها الذي منحه إياها قانون الإجراءات الجزائية في تعديل التّهمة ينبغي توافر شرطين:

<u>الشرط الاول</u> ــ أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ثبتت من خلال المرافعات :حيث يشترط

---

(1)– محمود عبد ربه محمد القبلاوي،المرجع السابق ، ص209 .

(2)– راجع المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية.

لمباشرة المحكمة الجنائية حقها في تعديل التهمة أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف التي أضيفت إلى التهمة قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ثبتت من المرافعة في الجلسة ، ودون ذلك تكون الإضافة مخالفة للقانون ومتعلقة بالنظام العام.

إذ أنه إعمالا لمبدأ شفوية المرافعات يشترط أن تكون الوقائع الجديدة قد تناولتها التحقيقات الابتدائية أو ظهرت من التحقيق الذي أجرته المحكمة فلا يجوز أن تسند إلى المتّهم واقعة ليس لها أساس في أوراق الدعوى التي كانت تحت نظر الخصوم ودارت حولها المرافعة. [1]

فإذا كانت النيابة قد قدمت للمحكمة أثناء تقديم القضية للحكم أوراق أو مستندات لم تدر حولها المرافعة أو لم يطّلع عليها المتّهم [2] كما لم تكن هذه الظروف محلا للأسئلة الاحتياطية فلا تستطيع محكمة الجنايات إضافة أيّ ظرف مباشرة دون أن تكون محلا للأسئلة الاحتياطية، قد تكون هذه الظروف أسباب إباحة

---

(1)- محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المرجع السابق،ص 211.

(2)- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص 350 .

وظروف مخففـــــــة أو موانع العقـــــــاب وبصفــة عامة كل سبب يدخل في مجال الاتّهام شريطة أن يكون واقعة جديدة. [1]

الشرط الثاني ــ أن يكون تعديل التّهمة أثناء المحاكمة وقبل النطق بالحكم :يشترط لإجراء أي تعديل في وقائـــــع الدعوى أن يتمّ ذلك قبل النطق بالحكـــــم في الدعوى ، فالمحكمـــــة وهـــــي تفصل في الدعـــــوى الجزائيـــــة لا تتقيّد بوصف التّهمـــــة المحالـــــة إليهـــــا ، بل أنّها مطالبـــــة بالنظر في الواقعـــــة على حقيـــــقتها كما تبيّن من العنـــــاصر المطروحـــــة ومن التحقيـــــق الذي تجريه بالمحاكمـــــة.

لعلّ في اشتراط أن يكون إضافـــــة الظروف المشددة من قبل المحكمـــــة أثناء الجلســـــة وقبل النطق بالحكم في الدعـــــوى هي اطلاع المتّهم,كي يكون على علم تام به ، فيستطيع ان يحضر دفــاعــه إذ ليس من المعقول أن يدافع المتّهم عن شيء وهو يحاكم على شيء آخر وخاصة أنّ إضافة هذه الظروف يترتّب عليه غالبا تشديد العقـــــاب ويحتاج إلى مرافعـــــات وأدلـــــة قويـــــة ، فتعديـــــل التّهمـــــة بعد الحكم بإضافـــــة الظروف لن يكون له أي قيمـــــة وخاصة في حالة حيازة الحكـــــم على قوة الشيء المقضي فيـــــه.[2]

---

(1)– جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الاول ،المرجع السابق، ص 328.

1– جيلالي البغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء 1،المرجع السابق ، ص 340 .

الشرط الثالث ــ تعديل التّهمة بما لا يخرجها عن إطار الواقعة الأصلية: من المقرّر أنّه وإن لا كان لا يجوز للمحكمـــــة أن تغيّر في التّهمة بأن تسند إلى المتّهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى ، إلاّ أنّ التغيير المحظور هو الذي يقــع في الأفعال المؤسّسة عليها التهمة ، أمّا التعديلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيـــــان التّهمـــــة فعلى المحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت ما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة و التي كانت مطروحة على بساط البحث , مثال ذلك تحديد زمان الواقعة ، مكانهـــا ، كيفيـــة وقوعهـــا ومدى الضرر الذي نجم عنها ، وبصرف النظر عمـــا ورد في شـــــأن ذلك من قرار الإحالـــة ، كما أنّ للمحكمـــة أن تبين عناصر التّهمــة و تحددهـــا دون أن يكون في ذلك ما يصبح أن يعدّ تعديلا في التّهمة مما يستوجب لفت انتباه المتّهم ، بل و يصّح أن يكون إجراء التغيير فـــي الحكم بعد الفراغ من سماع الدعـــوى, فمثلا باعتبار المحكمـــة المتّهم فـــاعلا أصليا لا شريكـــا في جريمـــة القتل العمـــد كمـــــا ورد ذلك في قرار الإحالـــة الصادر عن غرفة الاتهام لا يضيف إلى الواقعــة أي ظرف جديـــد كما أنـــّه لا يضرّ بالمتّهم[1]، كمـــا أنّ المشرع الجزائري يعـــاقب الفـــاعل

(1)– قرار صادر يوم 27 أكتوبر 1981 ، من الغرفة الجنائية الأولى ,مذكور بمؤلف جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأّول،المرجع السابق، ص 244 .

الأصلي و الشريك بنفس العقوبـــة. [1]

الفرع الثاني: سلطة محكمة الجنايات في تعديل التهمة بإضافة ظروف جديدة.

أقرّت المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية حقّ محكمة الجنايات في تعديل التّهمة بإضافـــــة الظّروف المشدّدة التي تمّ استنباطها من المرافعات ، و لم تذكر في قرار الإحالة ، و لهذا سوف نتناول في هذا الفـــــرع سلطة محكمة الجنايات في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشدّدة و ان كانت ذات الحالة تنطبق على الظروف المخففة .

أولا – سلطة محكمة الجنايات في تعديل التهمة بإضافة ظروف مشدّدة:

المقصود بالظروف المشدّدة هي تلك الظروف المنصوص عليها في قانون العقوبات فقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية على انّه لمحكمة الجنايات إضافة الظروف المشدّدة الناتجة من المرافعات و تكون هذه الأخيرة محلا للأسئلة الاحتياطية.

فالظروف المشدّدة هي التي تؤثّر على جسامة الجريمة بالزيادة ،و بالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق و يتعيّن فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشدّ مما يقره القانون لهذه الجريمة او يجاوز حدها الأقصى و مثال ذلك ظرفا الإصرار

(1)– راجع المادة 44 من قانون العقوبات .

و الترصد في القتل العمد و العود. [1]

و يشترط لتعديل التّهمة بإدخال الظروف المشددة مجموعة من الشروط منها أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق أو المرافعة أثناء الجلسة و أن تكون هذه الظروف على علاقة بالواقعة الأصلية كما يجب ان تتمّ إضافة هذه الظروف أثناء المحاكمة و قبل الفصل في الدعوى مع تنبيه المتّهم و منحه أجلا لتحضير دفاعه و عدم الخطأ في تطبيق القانون. [2]

إلاّ أن الفقه أعطى لهذه الظروف معنا أكثر اتساعا من هذا المفهوم و ذلك بالنسبة لولاية المحكمة الجنائية في تعديل التّهمة ،إذ أن عبارة الظروف المشدّدة التي أباح المشرع للمحكمة إضافتها لا تقف عند حد الظروف المشدّدة بالمعنى الدقيق الوارد في قانون العقوبات و إنّما هي عبارة عامة واسعة النطاق قد يكون أساسها الجانب المعنوي للجريمة كما هو الحال في سبق الإصرار و الترصد أو الوقائع المنسوبة للمتّهم كحمل السلاح أو الكسر ،أو وقائع فرعية تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة و تؤدي إلى اكتمال الواقعة الأصلية بعناصرها او الى تحقيق العناصر القانونية لجريمة أخرى نتيجة اتصالها بالواقعة الأصلية و مثال ذلك تعديل التّهمة من الجرح الخطأ إلى القتل الخطأ إذا تحقّقت الوفاة أثناء نظر الدعوى و قامت العلاقة السببية بين السلوك و الوفاة و كذا تعديل التّهمة

---

(1)– جلالي البغدادي ، الإجتهاد في المواد القضائية،الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 340 .

(2)– عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص 339 .

من الشروع إلى الجريمة التامة متى تحقّقت النتيجة ،و قد يكون أساسها إدخال الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية التي لا تقبل التجزئة و هذا ما سنفصله تباعا.

ـ بالنسبة للظروف المشددة التي دخلت حوزة المحكمة:

متى دخلت الوقائع المكونة للظروف المشدّدة حوزة المحكمة الجنائية ضمن وثيقة الاتهام فإنه يتعين عليها أن تتصدى لهذه الوقائع بالفحص لتفصل فيها، و لا شكّ ان قيام المحكمة بالفصل فيها لا يثير أيّ مشكلة بالنسبة لمبدأ تقيد المحكمة بالاتهام اذ ان اضافة المحكمة لواقعة الظرف المشدّد الذي قدم امامها ليس مجرّد مكنة، تملك المحكمة تقدير استعمالها,بل انه واجب عليها و يكون لإغفال المحكمة فحص إحدى الوقائع المكونة لظرف مشدد اثره في إعادة حكمها مما يجعله قابلا للإبطال .

و يفرق الفقه فيما يتعلق بإبطال الحكم فيما يتعلّق بإغفال أحد الظروف المشددة بين النيابة العامة و المتّهم,و ذلك من حيث التمسّك بهذا البطلان ففي حالة اغفال هذه الظروف و باعتبار ان النيابة العامة هي الامينة على الدعوى الجنائية و بما لها من مصلحة قائمة في فحص التّهمة بكافة عناصرها و ظروفها يكون في حالة تخلّف احد هذه الظروف و بقائها دون فحص مساسا بمصالح النيابة العامة ، اما بالنسبة للمتّهم في حالة اغفال المحكمة فحص احد العناصر المكوّنة للواقعة التي احيلت اليها يكون له مصلحة الطعن.

ـ بالنسبة للظروف الجديدة المستخلصة من المرافعات:

تفترض هذه الحالة أن قرار الاتّهام قد خلا من بيان واقعة الظرف المشدّد و ان المحكمة قد استظهرت وجود هذا الظرف من المرافعات ، فهنا تستطيع المحكمة ان تضيف هذا الظرف و قد نصّ المشرع الجزائري على سلطة محكمة الجنايات في إضافة الظروف المشدّدة في المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

لأنّ ذلك لا يخرج الدعوى من اختصاصها و بناء على هذه القاعدة يجوز لمحكمة الجنايات ان تعدّل التهمة مثلا من القتل العمد البسيط الى القتل العمدي مـــع سبق الإصرار. [2]

و أضافت المحكمة العليا انه يشترط لتعديل التّهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشددة ان يقع إعلام النيابة العامة و المتّهم بهذا التعديل حتى يتمكنا من إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا و كلّ إخلال به فيه مساس بحقوق الدفاع و يترتب عن ذلك النقض.

---

(1)– راجع المادة 306 من قانون الاجراءات الجزائية .

(2)– قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بتاريخ 1985/07/16 مذكور بمؤلف نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص41.

كما يشترط ان يكون كل فعل و كل ظرف مشدّد محل سؤال مستقل و مميّز حتى يتمكّن اعضاء محكمة الجنايات من الاجابة عليه بكل ارتياح و اطمئنان.[1]

ـ سلطة محكمة الجنايات في تعديل التّهمة بإضافة ظروف المشددة كجرائم مستقلـــــــة:

لقد سبق القول عند التطرّق الى سلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة و التي لا تكون في حد ذاتها جريمة مستقلة في العناصر بالإضافة إلى الأركان، بل قد تكون لصيقة بالجريمة الاصلية و بالتالي فإن للمحكمة الحقّ في إضافة هذه الظروف باعتبارها عناصر تبعية تلحق بالجريمة الاصلية.

أما فيما يخص الظروف المشدّدة التي تشكل جريمة في حد ذاتها مستقلة العناصر و الأركان بل و ليس لها علاقة بالجريمة الأصلية التي أحيلت الى المحكمة فتعدّ هذه الظروف جريمة مستقلة في الحكم و من هنا يتبادر السؤال حول حقّ المحكمة في إضافة الظروف المشدّدة التي تشكل جريمة مستقلة.

---

(1)– قرار صادر بتاريخ 1984/11/06 عن الغرفة الجنائية الأولى مذكور بمؤلف جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 340 .

لقد نص المشرع الجزائـــــري بصريح النص على حقّ محكمة الجنايـــــــات في إضافـــــــة ظروف مشدّدة ان استخلصت و استنبطت اثناء المرافعات دون التفرقة بين ظرف و غيره و انّ المحكمة مقيّدة من حيث حدود ولايتها بقيد جوهري و هي عدم إضافة الوقائع الجديدة التي لم يشملها قرار الإحالة

و تجدر الإشارة إلى أنّ إضافة الظروف المشدّدة و هي العناصر التي يترتّب عليها تشديد العقوبة على الجريمة الأصلية من جهة حيث هو حقّ للمحكمة أيضا مادام في إضافته تشديد للجريمة الأصلية ومن جهة يحظر على المحكمة ادخال واقعة جديدة حيث أن الظروف تكون واقعة جديدة مستقلة بكيانها عن الواقعة الأصلية.

من أمثلة الظروف المشدّدة التي تكون في حد ذاتها جريمة مستقلة اقتران القتل بجناية أو جنحة فالجناية او الجنحة جريمة مستقلة تقوم بتشديد عقوبة القتل ، فلا فرق بين محكمة الجنايات و محكمة الجنح، سواء كانت المحكمة قد أحيلت اليها التّهمة الاصلية هي محكمة الجنايات أو محكمة الجنح فإنها تستطيع أن تضيف هذا النوع من الظروف المشددة و لو لم تكن أحيلت إليها.

ومبررات ذلك أن أساس إضافة هذه الظروف هو تعديل الإتّهام الأصلي الذي تملكه المحكمة و هناك رأي آخر يقول بأن النص الذي أقر به المشرع لمحكمة الجنايات سلطة إضافة الظروف المشددة لم يميّز بين الظروف المشدّدة بالمعنى الدقيق و بين الظروف

المشدّدة كجريمة مستقلة و لهذا ينصرف مفهوم الظرف المشدّد الى كليهما ، و قد ذهب رأي إلى أنّ إضافة هذه الظروف و لو لم تكن قد احيلت للمحكمة فيه ضمان لحسن سير العدالة.

ثـــــانيـــا ـ سلطـــة محكمـــة الجنايـــات في إضافـــــة الظروف المخفّفـــــة :

الظروف المخفّفة هي عناصر أو وقـــائع تبعية تضعف من جسامة الجريمـــــة وتكشف ضالـــــة خطورة فاعلهـــا وتستتبع تخفيف العقوبـــــــة إلى اقل من حدّها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة ، ولرئيس المحكمة السلطة التقديرية واسعة في شأنها ، فهي لا تؤثر في وجود الجريمة من عدمه وإنّما يترتب عليها نقص في جسامتها ممـــــا يستوجب تعديلا في العقوبة حيث تحدث تغييرا كميـــا ونوعيـــا في العقوبة المقرّرة .

ولقد ثار تساءل إذا ما ترتّب على تطبيق الظروف المخفّفة إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة جنحة أو إحلال هذه الأخيرة محل عقوبة المخالفة فهل يترتّب على ذلك تغيير في تكييف الجريمة ؟

والجدل الفقهـــــي في الإجابـــة على هذا السؤال قسّم آراء الفقهـــــاء في هذا المقـــام إلـــى ثلاث:

الرأي الأول:

إن التخفيف النـــــــاتج عن الأعذار القانونية أو الظروف المخفّفة لا يؤثر على تكييف الجريمة ما لم يترتّب على ذلك التخفيف تحوّل الجنايـــــــة إلى جنحة و الجنحة إلى مخالفة ، ذلك أن قانون العقوبات قد صنّف الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى جنايات جنح مخالفـــــات ومبررين ذلك أنه تصنيف بحسب الخطورة واتخاذ العقوبة المستحقة أساسا لتحديد هذه الجسامة ومن ثمّة يجب الاعتداد بالطبيعة القانونية وحدها لتحديد تكييف الجريمة باعتبارها العقوبة التي يعلن عليها القانون وكذا الإجراءات المرتبـــة بالدعوى الجنائيـــــــة يكون على أساس العقوبـــــــة القانونية وحدهـــــــا ،وان التخفيف ينتج عن الظروف الشخصيـــــــة المحضة المعدلة في مسؤولية الفاعل دون الصفـــة.

الرأي الثاني:

يذهب إلى التفرقة بين الأعذار القانونية والظروف المخففة ، فالأولـــــى تؤثر على الجريمـــــة تأسيسا على أنّ المشرّع قد ترك للقاضي السلطـــة التقديريـــــة في ذلك يستخلصها من مدى حساسيـــــة الواقعـــــة ذاتها على عكس الأعذار القانونية التي جاءت حصرا في نص القانون ومن ثمة فمدلول العقوبة القانونية ينصرف إلى الأعذار القانونية دون الظروف المشددّة.

إذا كان القاضي يتدخل لتقرير وجود العذر، فإنه يتدخل أيضا بالنسبة للظرف المشدّد، بل يتحقق بالنسبة لأركان الجريمة ذاتها و من هذا لا ينف عن العقوبة المخففة أو العذر صفة العقوبة القانونية ، فإنّ الاعتراض على أنّ العذر القانوني كالاستفزاز مثلا يؤثر على الجانب الشخصي للجريمة دون الصفة الجنائية ذاتها يمكن الرّد عليه من ناحيتين:

ـ الأولى أنّ الظروف المشدّدة التي تؤثر على تكييف الجريمة تعتبر ذات طبيعة موضوعيّة ، سواء ذلك بالفعل أو صفة المجني عليه أو سبب شخصي .

ـ الثانية انطواء الجريمة على الركن المعنوي و لهذا فإنّ كل ظرف متصل بأحدهما يؤثر على الصفة الجنائية للواقعة و بالتالي تبقى بدون أدنى تغيير في تكييف الجريمة.

ـ الرأي الثالث:

يذهب إلى أنّ العبرة بالعقوبة القضائية التي ينطق بها القاضي دون التفرقة بين الأعذار القانونية و الظروف المخفّفة، أيا كان الظرف المخفّف تنقلب الجناية إلى جنحة وعليه عقوبة الجناية انتقلت إلى جنحة و الجنحة إلى مخالفة، مبررين ذلك أنّ العقوبة المرتبطة بهذه الظروف هي التي تحدّد تكييف الجريمة شريطة أن تبقى في الحدود المقررة قانونا من أجل التخفيف ، و يستند هذا الرأي إلى أنّ جسامة الجريمة تخضع ليس فحسب

لماديات الواقعة المرتكبة ولكن للظروف الموضوعية و الشخصية المرتبطة بها، وأنّ المشرّع الجزائري قد حدّد الوقائع المكوّنة للأعذار حصرا وترك للقاضي استخلاص الظروف المخفّفة. [1]

*تضاربت أحكام محكمة النقض الفرنسية حول تأييد الآراء الفقهية السابقة الذكر، بالنسبة للعذر أكّدت محكمة النقض هذا التردد من خلال هذين الحكمين:

الحكـــــم الأول: في 20 مارس 1867 انتهى إلى أنّ القتل المرتبط بعذر الاستفزاز و المعاقب عليها بالحبس طبق المادة 327 من قانون العقوبات لا يكون جناية القتل العمد المعاقب عليه بالأشغال الشاقة يوصف بأنه جناية معذرة تتكون من عنصرين غير قابلين للتجزئة القتل و العذر.

الحكـــــم الثاني: في 10 مارس 1881 قضت محكمة النقض بأنّ جناية الضرب التي تنشأ عنها عاهة مستديمة والمرتبطة بعذر الاستفزاز تنقلب إلى جنحة بسيطة .

إنّ هذين الحكمين يؤكدان مدى التضارب في أحكام محكمة النقض الفرنسية ، فيما يتعلّق بأثر العذر المخفّف على تكييف الجريمة ، فالحكم الأول اعتبر الواقعة المرتبطة بعذر

(1)– محمد علي السويلم،التكييف في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 212.

الاستفزاز جناية مركبة تقوم على عنصرين غير قابلين للتجزئـــــــة و بين الحكم الثاني القـــــائم على أنّ العذر المخفف يعدّل تكييف الجريمة .

و يظهر نفس التضارب بالنسبة للظروف القضائية المخفّفة فاتجهت بعض الأحكام إلى إسباغ صفة العقوبة القانونية على العقوبة المطبقة عند قبول هذا الظرف أي أنّ التخفيف الناتج من قبولها يحدّد طبيعة العقوبة المستحقة التي تحدّد طبيعة الجريمة.

ولقد فرّقت أحكام محكمة النقض في مصر بين الاعذار القانونية و الظروف المخفّفة واستقرت على أنّ هذه الاخيرة لا تغيّر اطلاقا من تكييف الجريمة و من ثمة تحتفظ هذه الاخيرة بوصف جناية على الرغم من توقيع عقوبة الجنحة على فاعلها أما بالنسبة للأعذار فقد فرقت بين عذر حداثة السن و عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة و عذر الاستفزاز في الزنا ، وقضت بعدم تأثير الأول و الثاني على عكس الثالث إلا أن هذا منتقد على أساس أن القانون قسّم الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات، جنح

و مخالفات مع الاعتداد بالجوانب الشخصية و الموضوعية معا ,معنى ذلك أن جريمة القتل مثلا هي جناية إذا كانت عمديه أو غير عمديه ,و عليه يمكن حصر نطاق تغيير التكييف فيما يلي:

ـ **من حيث الطبيعة** : يرتبط التغيير بتكييف الجريمة دون تكييف الواقعة سواء تعلّق الامر بالأعذار القانونية او بالظروف المخففة .

ــ من حيث التفرقة بين الأعذار القانونية و الظروف المخففة : إذا كان العذر القانوني من طبيعة موضوعية فإنّه يؤثر على الصفة الجنائية للواقعة ذاتها,بالتالي يمتدّ إلى كل المساهمين في الجريمة ، أومن طبيعة شخصية تؤثر على من تحقق بشأنه فحسب وتطبيقا لذلك فصل القضاء الفرنسي في الطبيعة الموضوعية لعذر الاستفزاز وقرّر ارتباطه بالواقعة ذاتها وتعديله لصفتها الجنائية ومن ثمة يمتدّ إلى الفاعل والشّريك معا ، و على العكس تماما أضفيت الطبيعة الشخصية على عذر صغر السن وبالتالي لا يستفيد منه إلاّ من تحقّق بشأنه .

أمّا فيما يتعلّق بالظروف المخفّفة فإنّ التغيير في التكييف يرتبط بالشخص دون الواقعة ذاتها وبالتالي ينحصر أثرها على من طبّقت عليه ويتصوّر أن ينقلب تكييف الجريمة بالنسبة للفاعل دون الشريك أو العكس إذا ما هبط القاضي إلى ما دون الجنح.[1]

- **سلطة محكمة الجنايات في تصحيح الاخطاء المادية و تدارك السهو :**

سبق القول بأن الدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة فى غالب الاحيان عن طريق قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ، وتكون المحكمة بذلك هى المختصة بالفصل فى هذه الدعوى دون أن تتقيد فيها إلا بحدود الحقيقة وتطبيق النص تطبيقا صحيحا.

(1)– محمد علي سويلم ،المرجع السابق ،الصفحة 307 و ما بعدها.

وعليه فلمحكمة الجنايات سلطة تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو الحاصل فى قرار الإحالة شريطة أن يكون هذا التصحيح لا يمسّ جوهر الواقعة الأصلية مما قد يعدّ خروجا عن حدود الدعوى الجزائية ، فقد تعتري التهمة نواقص تكمن فى الخطأ فى تركيب كلمة أو كتابة إسم، أو مكان، أو رقم متعلق بالجريمة، أو أداة إستعملت فى إرتكاب الجريمة وهذا مبدأ هام لأن الخطأ يجرى تصحيحه فهو لا يكسب حقا ولا يهدره ، وذلك لعدم تعلّق هذا بعيب جوهري يستوجب البطلان فضلا عن عدم إساءته لمركز المتّهم .

و يعدّ الخطأ المادي عدم الصواب فى التعبير عن الحقيقة كأن يذكر مثلا فى الدعوى بأن الواقعة المنسوبة إلى المتّهم هي القتل العمد بينما جرى الخطأ فى ذكر رقم المادة التى تنطبق على هذا الوصف فيجوز للمحكمة المحالة عليها الدعوى تصحيح هذا الخطأ وأن تسير فى المحاكمة على أساس هذا التصحيح .

كما أن إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو لا يعد استثناء على مبدأ عينية الدعوى أو خروجا عن واجب المحكمة في التقيّد بالواقعة المطروحة عليها.

خـــــاتمـــــــــة

في ختام هذا البحث نستخلص من كلّ ما سبق أنّ سلطة محكمة الجنايات في التكييف القانوني للواقعة الإجرامية المطروحة أمامها ليس عملا عشوائيا بل هو نتاج جهد عقلي و فكر مبني على التمحيص و التدقيق الذي يبذله رئيس محكمة الجنايات في سبيل الوصول إلى أسلم تطبيق للقاعدة القانونية، كما أنّه يستمدّ شرعيته من الدستور ليصبح واجبا على محكمة الجنايات و ليس مجرّد رخصة أو مكنة مخوّلة للقاضي الجنائي ،هذه الإلزامية المفروضة على القاضي الجنائي لها أسسها القانونية و الفقهية، فمحكمة الجنايات غير مقيّدة بالتكييف الذي أعطته مختلف الجهات القضائية، بل يقع عليها واجب إعطاء الوصف الصحيح للواقعة باعتبارها هي المختصة بالفصل في الدعوى و هنا يبرز دور رئيس محكمة الجنايات من خلال البحث عن التكييف القانوني المناسب للواقعة و إسقاط النصّ المجرّم عليها.

غير أنّ سلطة محكمة الجنايات في التكييف القانوني تستلزم تقيّدها بحدود الدعوى الجزائية المعروضة في شقّيها العينى والشّخصى، فلا يجوز لها إدخال اشخاص ووقائع أخرى لم تحل إليها على عكس جهتي التحقيق و النيابة، هذه القيود المفروضة على محكمة الجنايات المتعلقة بحدود الدعوى تجد مرجعيتها فلسفيا من خلال مختلف الاعتبارات العملية

و التاريخية وفكرة ملكية الخصوم للدعوى من جهة و موضوعيا من خلال مبدأ حياد القاضي.

لسلطة محكمة الجنايات تغيير التكييف القانوني للواقعة المعروضة أمامها باعتبارها عملية

قانونية تهدف الى ايجاد نص قانوني يجب تطبيقه على الافعال المكونة للجريمة و يقع

التكييف على عاتق سلطة الاتهام بداية حينما تقوم الدعوى الجنائية ضد المتهم ثم ينتقل هدا

الحق للمحكمة التى لها أن تعيد النظر في هذا التكييف باعتبار أنّ الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بالفصل فى الدعوى تعود إليها.

هذا و تنبع سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني من فكرة تسبيب الأحكام الجزائية أين يكون القاضي الجنائي ملزما بتبيان تطابق النصّ القانوني مع الواقعة في حكمه , بينما يرى البعض أنّ هذه السلطة نابعة من منطلق سرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية أين تقوم محكمة الجنايات بإجراء هدا التغيير دون الحاجة الى إيقاف وتأجيل الدعوى الجنائية أو بدء إجراءاتها من جديد، و إن كان الرأي الراجح هو مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم كأساس لسلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني للواقعة.

غير أنّ هذه السلطة المخولة لمحكمة الجنايات عرفت عدة اعتراضات أهمّها أنّها تتعارض مع حقوق الدفاع ، إلاّ أنّ هذه الفكرة مردود عليها من منطلق أنّ محكمة الجنايات تملك حق تغيير التكييف القانوني للواقعة المعروضة أمامها بما لها من ولاية فى نظر الدعوى وتمحيصها لها وإستخلاص ما تراه مناسبا ، كما لها الحقّ فى تغيير التكييف القانوني بناء الى إستبعاد الوصف غير الصحيح و إعطاء الوصف الصحيح نتيجة وجود واقعة إستند إليها الوصف الجديد متضمنة في الواقعة الأصلية التي دخلت ولاية المحكمة، كما أن للمحكمة الحق في تغيير التكييف القانوني للواقعة عن طريق إستبعاد بعض الأفعال التى دخلت حوزتها طالما لم تتطرّق إلى واقعة جديدة أي مع إبقاء الأفعال التي أحيلت إليها دون تغيير.

هذا ولسلطة محكمة الجنايات في التكييف الجنائي مجموعة من الشروط والضوابط التي تحكمها كعدم تغيير الوقائع التى دخلت حوزتها وعدم إضافة عناصر جديدة ، فضلا عن استخلاص عناصر الوصف الجديد من التحقيقات التى تجريها المحكمة في الجلسة أو بناء على ما تمّ أمامها من مرافعات وعدم الاساءة إلى مركز المتّهم بتنبيهه بتغيير التكييف حتى يتسنى له تحضير دفاعه، إلاّ أنّ الفقه و القضاء الفرنسيين يذهبان إلى أنّ محكمة الجنايات تتقيّد بالوصف القانونى فى الجرائم الخاصة بالنشر والغش ولا يجوز لها تغيير الوصف القانونى لهذه الجرائم .

لمحكمة الجنايات كذلك في إطار التكييف القانوني الحقّ فى تعديل التّهمة بإضافة ظروف وعناصر مستنبطة من الواقعة الأصلية ، فمحكمة الجنايات لا تتقيّد بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على النحو الوارد في قرار الاحالة بل أنّها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية المعروضة عليها على حقيقتها كما بيّنها التحقيق الذي يجرى في الجلسة ، لكنّ يجب أن تكون هذه الظروف قد تناولتها التحقيقات أو المرافعات أثناء الجلسة وقبل النطق بالحكم كما يجب أن تكون ذات صلة بالواقعة الأصلية سواء كانت ظروف مشدّدة أو ظروف مخفّفة.

و تجدر الإشارة في ذات الصدد أنّ لمحكمة الجنايات سلطة تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو الحاصل ، وهو أمر تفرضه ضرورة الفصل في الدعوى الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنايات ،هذا التصحيح لا يؤثر بطبيعة الحال على حقوق الدفاع ، فالمحكمة تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

- **قائمة المراجع:**

✓ **أولا باللغة العربية:**

1. أحمد فتحى سرور،النقض الجنائى،ط4 ،دار الشروق ،مصر،1997.
2. أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى قانون الاجراءات الجزائية ،ط1 ،دار النهضة العربية ،.1993
3. أحمد حسين حسين الجداوي،سلطة المحكمة فى تعديل وتغيير التهمة الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2010.
4. جيلالى بغدادى ،الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية ،الجزء الاول ،وحدة الطباعة بالرويبة ،الجزائر ،1996.
5. جيلالى بغدادى ،الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،ط 1،الديوان الوطنى للأشغال التربوية،2002.
6. جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي فى المواد الجزائية ،الجزء الثالث ،ط 1،الديوان الوطنى للأشغال التربوية ،2006 .
7. محمود أبو سعد،الموسوعة الجنائية ،المجلد 2،دار الفكر والقانون ،المنصورية .
8. محمد رشاد الشايب ،الحماية الجنائية لخقوق المتهم وحرياته ،دار الجامعة الجديدة ، 2012.
9. محمود عبد ربه محمد القبلاوي،التكييف في المواد الجنائية ،ط3 ،دار الفكر الجامعي ،2003.
10. محمد طه أحمد ،مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى ،ج3،دار الكتب المصرية ،2001 .
11. محمد نجيب حسنى،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،ط1،دار النعضة العربية ،1977.
12. عبد الفتاح عصام سميع مطر،الجريمة الارهابية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007.
13. عبد الحميد الشواربي ،سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1989.
14. عبد الحميد الشواربي ،البطلان الجنائي.
15. حسن بكار،أصول الاجراءات الجزاءات الجزائية, منشأة المعارف ،الاسكندرية، 2005.
16. نصر الدين مروك،محاضرات فى الاثبات الجنائى ،ط 3،النظرية العامة للإثبات الجنائي،دار هومه ،الجزائر،2009.
17. سعيد عبد اللطيف حسن ،الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،ط1،دار النهضة العربية ،1989.
18. احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،ط8،دار هومة ،الجزائر،2009.

19. ياسين خضير المشهداني ،التهمة وتطبيقاتها ،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010.
20. محمد على سويلم ،التكييف في المواد الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2005.
21. عاصم شكيب صعب ،القواعد العامة فى المحاكمات الجزائيةة ،ط 1 ،منشورات الحلبي ،مصر،2009.
22. عاطف النقيب ،أصول المحاكمات الجزائية ،دار المنشورات الحقوقية ، 1993.

- **القوانين:**

1. قانون الإجراءات الجزائية,دار بلقيس للنشر,الدار البيضاء,الجزائر, 2012.
2. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية,احسن بوسقيعة,منشورات برتي,الجزائر , 2010.

✓ **ثانيا باللغة الفرنسية :**

1. Rigaux et trousse ,Les problèmes de la qualification ,Rue de droit pénal et de criminologie ,1948,1949,p 708,762 .
2. Perreau (P), De la qualification en matière criminelle,paris,1926.

فهرس

العنوان:

الفصل الأول: التكييف القانوني أمام محكمة الجنايات..... 2

المبحث الأول: مدى التزام محكمة لجنايات في التكييف القانوني

المطلب الأول: أسس محكمة الجنايات في التكييف القانوني..... 5.

الفرع الأول :مبدأ الشرعية وعلاقته بالتكييف القانوني 7

الفرع الثاني : مبدأ حظر القياس وعلاقته بالتكييف القانوني محكمة 10

المطلب الثاني : نطاق محكمة الجنايات في التكييف القانوني.13

الفرع الأول : حدود محكمة الجنايات في التكييف القانوني..14.

الفرع الثاني : مبررات التكييف في محكمة الجنايات

.....20.....

المبحث الثاني: دور رئيس محكمة الجنايات في التكييف القانوني.....

23

المطلب الأول: دور رئيس محكمة الجنايات في تحديد التكييف القانوني للوقائع.....

23

الفرع الأول: الغاية من التكييف القانوني للوقائع..... 23.

.

الفرع الثاني: أنواع التكييف القانوني للوقائع.. 27.

المطلب االثاني: دور رئيس محكمة الجنايات في تطبيق القانون على

الوقائع.....29

الفرع الأول: دوفي القانون الوضعي..... 29

الفرع الثاني: دور القاضي في الشريعة

الإسلامية..... 31..

الفصل الثاني: الآليات التي تستعملها محكمة الجنايات في التكييف

القانوني.....33

المبحث الأول: قاعدة تقيد محكمة الجنايات بحدود الدعوى

.....35الجزائية.....

فهرس

المطلب الأول : مفهوم قاعدة تقيد محكمة الجنايات بحدود الدعوى الجزائية..... 36
الفرع الأول: تعريف قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية..... 36
الفرع الثاني: أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية..... 40
المطلب الثاني: نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية..... 45
الفرع الأول: القيود الشخصية..... 46
الفرع الثاني: القيود العينية..... 48
المبحث الثاني : سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني و تعديل التهمة..... 50
المطلب الأول: سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني..... 51
الفرع الأول: مفهوم سلطة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني..... 51
الفرع الثاني: شروط سلطـــــة محكمة الجنايات في تغيير التكييف القانوني و حالات إعمال هذه السلطة..... 60
المطلب الثاني : سلطة محكمـــة الجنايات في تعديل التهمـــة..... 66
الفرع الأول: ماهية المبدأ و شروطه 66
الفرع الثاني: سلطة محكمة الجنايات في تعديل التهمة بإضافة ظروف جديدة:..... 71
الخاتمة